جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

الحمايـــة الجزائيـــة للممارســات التجاريـــة

إعداد الطالب:
موسى فهمي

إشراف الاستاذ:
بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوجوراف فهيـم	أستاذ مساعد أ	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الكليـة لا تتحمـل اي مسؤوليـة على

ما يـرد في هـذه المذكـرة مـن آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾

سورة الانعام الآية 152

- الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل
- اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف – **بوساحية السايح**– على قبوله الاشراف على المذكرة، وسخائه بإرشاداته وتوجيهاته، وبنصائحه القيمة
- كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة– **خمايسية حفيظة**– والاستاذ – **بوجوراف فهيم** – على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة .
- أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

الى روح والدي رحمهما الله

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل دون استثناء

إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق

- ج. ر. ج. ج. د. ش.ع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد
- د.ب. ن: دون بلد النشر
- د.ج: دينار جزائري
- د. ت. ن: دون تاريخ نشر
- د. ط: دون طبعة
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع: قانون العقوبات
- ق.م. ت: قانون الممارسات التجارية
- ص: صفحة
- ط: طبعة

مقدمـــــــــة

لقد أضحى القانون الجنائي من خلال قواعده الموضوعية أو الإجرائية في خدمة السياسة الإقتصادية، والهادف الى تسيير القوانين في اطار الجريمة الإقتصادية لمعاصرة سرعة تقلبات الأحداث الإقتصادية، دون التقيد بالقانون الجزائي العام.

وقد سعى المشرع في هذا السياق إلى تحقيق توازن بين القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي التقليدي، ومتطلبات السياسة الاقتصادية التي تحددها الدولة، اين تعتبر المنافسة العمود الفقري لاقتصاد السوق الحر، وعنصرا فعالا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي، وهو بالضبط المصلحة التي يجسدها لجميع الأطراف في السوق، سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات، أو بالنسبة للمنتجين والاعوان الاقتصاديين.

كما أكد الواقع المعاش أن ممارسة أي نشاط اقتصادي في السوق سيؤدي حتما إلى صراع بين المتنافسين، لمحاولة منهم احتكار السوق والحصول على أكبر نسبة من الأرباح، ومن أجل ذلك أولى المشرع حرصا فائقا لقطاع التجارة، تجلى من خلال ضبط مختلف العلاقات التي تسود هذا المجال، ووضع مجموعة من الشروط والقيود التي ينبغي على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين احترامها.

هذا ويعتبر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من بين أهم النصوص المنظمة للسوق في المنظومة القانونية الجزائرية، التي يسعى المشرع من خلالها إلى ملاءمة التشريع مع التطور الحاصل في مجال المنافسة والممارسات التجارية، وجعلها تتفق مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال.

اضف الى ذلك انه قد ينجر عن هذه الممارسات التجارية بعض المخالفات، او ما تسمى بجرائم الممارسات التجارية وهي من الجرائم الإقتصادية، وتعد كل فعل ايجابي أو امتناع سلبي يقع بمجرد مخالفة القواعد التي نصت على تجريمها سواءا في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، لذا جاء القانون رقم 04-02 بمجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تحمي الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي، بهدف تحديد قواعد النزاهة ومبادئ الشفافية للممارسات التجارية التي تقوم بينهم، حيث جرم الممارسات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة الممارسة من قبل التجار والأعوان الاقتصاديين، باستعمال طرق احتيالية على المستهلك، أو

القيام بخداعه أو استعمال وسائل تدليسية قصد تحقيق الربح، اضف إلى ذلك استعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة، وصور اخرى عددها المشرع الجزائري بموجب مواد تندرج ضمن قانون الممارسات التجارية، وقانوني المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش، ليضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين، وكذا ضبط السوق وتنظيمه من خلال تكريس آليات قانونية وقائية وعقابية، منحها لموظفين مؤهلين دون سواهم للقيام بالتحري والتحقيق، اين يحق لهم سلطة الرقابة وتسليط العقوبات على كل مخالف لأحكام نزاهة الممارسات التجارية.

أهميـــة الدراسة:

وتتجلى اهمية دراسة هذا الموضوع في ابراز هدف القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يسعى من خلال حظره للممارسات غير النزيهة والتدليسية الى ضبط السوق، من خلال تفعيل اليات معينة من شانها تكريس مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، وبالتالي حماية المستهلك من الممارسات التجارية التي يرتكبها العون الاقتصادي، بالإضافة الى مكافحة الأعمال المنافية للممارسات التجارية ومبادئ المنافسة، وإمكانية تفعيل الضوابط القانونية لنشاط العون الاقتصادي، بما يساهم في الحد من الممارسات غير الشفافة .

أهـــداف الدراسة:

تتجسد أهداف الدراسة في مجموعة من النقاط نلخصها فيما يلي:

- البحث في الآليات القانونية الموجودة في ظل هذا النظام الجديد وتعدد القوانين المتعلقة بالموضوع من أجل تحديد الآليات وكيفية إعمالها، في ظل التداخل في الإختصاص وتعدد النصوص، وتوضيح أحكام قانون رقم 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- التكييف المضبوط لجرائم الممارسات التجارية، والمخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة المنافسة.
- إبراز فعالية الأجهزة المتخصصة، وتحديد نسبة نجاح المشرع في قمع الممارسات التجارية غير النزيهة، وتوفير النطاق القانوني كضمانة لأطراف العلاقة في الممارسة التجارية.

أسبـــاب الدراسة:

اسباب ذاتية:

- رغبتي في البحث والتعمق في موضوع من مواضيع القانون الجنائي الاقتصادي عموما، والمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية خصوصا
- الرغبة في تسليط الضوء على الممارسات التجارية التي أضرت بالاقتصاد الجزائري، نتيجة لآثارها الوخيمة على التجارة، والاقتصاد ككل.
- اثراء المكتبة بدراسة خاصة تتعلق بهذا الموضوع في ظل ندرة الدراسات المتخصصة على مستوى الكلية.

اسباب موضوعية:

- من اهم الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع تفاعل هذا الأخير مع تطور الحياة التجارية، في ظل انتشار العديد من وسائل وطرق الربح السريع، وتفاقم المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.
- تقديم دراسة علمية من زاوية قانونية من شانها ان تساهم في تنوير المهتمين في مجال المنافسة في اطار اثراء مكاسبهم العلمية حول تنظيم الممارسات التجارية والقوانين المنوطة بها وضبطها.
- محاولة إرساء ثقافة علمية للحث على الممارسات الشفافة والصادقة، وتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية بين أطراف العلاقة الإقتصادية.

إشكاليـــة الدراسة: ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي كفلها المشرع لحماية الممارسات التجارية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أبرزها:

- مامفهوم الممارسات التجارية، وماهي ابرز صورها؟
- ماهي الآليات القانونية التي كفلها المشرع لمكافحة هذه الممارسات، ووقف الإخلال بحقوق المستهلك والأعوان الاقتصاديين ؟
- من هي السلطة او الهيئة القانونية التي تتكفل بضبط هذه المخالفات ؟

الدراســات السابقة:

لقد استقينا زوايا هذه الدراسة من خلال الاعتماد على جملة من الكتب والمذكرات والمقالات والبحوث العلمية والأكاديمية التي تعنى بموضوع الممارسات التجارية، والتي تناولته من زوايا مختلفة وتشابهت معه في أحد جوانبه ومن أهمها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان تقييد المنافسة عن طريق الأسعار للباحث محمد طالب، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان نوقشت بتاريخ 2017-2018، جاءت دراسة شاملة احاطت بمختلف جوانب الموضوع من حيث تعدد القوانين المعتمد عليها في الدراسة، ومن خلال تحديد السوق المتأثرة بالممارسات المتعلقة بالأسعار، اين قسمها الباحث إلى باب مفاهيمي عرف من خلاله الممارسات التجارية وميز بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات كما عدد صورها، وباب ثاني وقف فيه على الممارسات التي تقيد المنافسة في قانوني المنافسة والممارسات التجارية.
- رسالة ماجيستير في القانون الخاص، بعنوان حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، للباحثة: نوال كيموش، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، نوقشت بتاريخ: 2019-2020، وقد عمدت في دراسة موضوعها الى بابين، الباب الاول تناولت فيه جرائم المنافسة والذي بدوره قسمته إلى فصلين: فصل عالجت فيه ماهية جرائم المنافسة، والفصل الثاني عمدت الى تجريم الممارسات المنافية للمنافسة، في حين خصصت الباب الثاني لدراسة جرائم الممارسات التجارية والأسعار، والذي بدوره قسمته إلى فصلين، فصل عالج مختلف صور جرائم الأسعار والمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وفصل لثاني خصصته لقمع ومكافحة هذه الجرائم.

صعوبـات الدراسة :

في إطار التحضير لهذا الموضوع، وكأي باحث أكاديمي فقد واجه الباحث جملة من الصعوبات أثناء إعداده للمذكرة والتي بفضل الله تعالى تم تجاوزها ولعل أهمها:

- سعة الموضوع وشموليته وتشعبه خلقت لنا صعوبة كبيرة في التحكم فيه.
- رغم توفر المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع في ضوء القانون الجزائري، الا ان المعلومات والمعطيات مكررة، لكن مع ذلك حرصت على الاطلاع على أكبر عدد

ممكن من المؤلفات المتوفرة وكذا المقالات والمجلات العلمية التي لها شأن في دراسة هذا الموضوع.

- أغلب هذه المراجع تندرج ضمن قانون المنافسة أو قانون حماية المستهلك، وهذه هي الصعوبة التي واجهتنا، لأنه كان من الضروري البحث في المنظومة القانونية، ووضع حدود للبحث حتى يكون نطاق الدراسة محصورا فقط في الممارسات التجارية.

المنهج المتبع في الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف صور الممارسات التجارية والبحث في اطراف العلاقة بينها، بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع للوقوف على نظرة المشرع، وذلك بالرجوع للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وتعديلاته، والقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتعديلاته، وبعض النصوص القانونية الاخرى.

هيكــل الدراسة:

على ضوء التحديد السابق ولمعالجة الإشكالية المطروحة، تم التطرق لهذا الموضوع وفقا للخطة التالية:

- الفصل الأول: تم التطرق فيه للإطار النظري لجرائم الممارسات التجارية، ومختلف صور مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، تضمن المبحث الأول منه عرض مفهوم هذه الممارسات وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات، كما ارتأينا الى تحديد اطراف العلاقة فيها، أما المبحث الثاني: فقد تناولنا فيه ابرز صور جرائم الممارسات التجارية.
- الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحــة جرائــم الممارســات التجاريــة، حيث تضمن المبحث الأول متابعة جرائم الممارسات التجارية واثباتها، اما المبحث الثاني فقد تناولنا ضمن محتواه خصوصية الجزاء في جرائم الممارسات التجارية.

الفصل الأول: ماهيـة جرائـم الممارسات التجارية

المبحث الاول: مفهوم جرائم الممارسات التجارية

المبحث الثاني: صور جرائم الممارسات التجارية

تعتبر الممارسات التجارية بمثابة الركيزة الاساسية التي يعتمد عليها العون الإقتصادي اثناء التسويق للبضاعة وعرض خدماته، من اجل استقطاب وجذب اكبر عدد ممكن من العملاء والمستهلكين، اين يسعى هذا الاخير جاهدا الى فرض مكانته وتوسيع نطاق نشاطه في السوق، لغرض تحقيق اهدافه الإقتصادية والتجارية، والتي تحقق له هامش ربح يمكنه من زيادة راس ماله، والمحافظة على استمرارية نشاطه، غير ان الأعوان الإقتصاديين ولظنهم انهم يتمتعون بحرية واسعة وكاملة في القيام بالممارسات التجارية، يتعذرون بمبدأ حرية السوق، مما قد يتسبب في اضرار متعاملين اخرين او مستهلكين، الامر الذي يجعل من هذه الممارسات التجارية منافية.

وبما ان مفهوم الممارسات التجارية المنافية مفهوم حديث ولا يزال محل بحث لاسيما حول المقصود به، ارتأينا كمدخل لموضوع بحثنا الى التطرق في هذا الفصل الى ماهية الممارسات التجارية، اين قسمناه الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الممارسات التجارية والمبحث الثاني الى ابرز صور جرائم الممارسات التجارية.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الممارسات التجارية وصورها

تتطلب حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك التنقل الحر في السوق، أين يختار هذا الاخير من بين البضائع ما يريده والكمية التي يريدها دون أي ضغط من التجار، أو إجباره على ذلك دون رغبة منه، او دون إرادته بايهامه بوسائل تدليسية، وعليه فقد عمد المشرع الجزائري الى تجريم الممارسات التجارية غير النزيهة، وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا لمفهوم الممارسات التجارية في مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول الى تعريف الممارسات التجارية، واطراف العلاقة في هذه الممارسات وتمييزها عما يشابهها، اما المطلب الثاني سنعالج فيه ابرز صور الممارسات التجارية غير النزيهة، تلك الضارة بالمتنافسين او الضارة بالمستهلكين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الممارسات التجارية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الممارسات التجارية، والممارسات التجارية غير النزيهة في الفرع الأول، ثم نميز بين الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات الإقتصادية المحظورة في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث سنحدد اطراف العلاقة في الممارسات التجارية

الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية

سنفرق في هذا الفرع بين الممارسات التجارية والممارسات التجارية غير النزيهة من خلال التطرق الى مفهوم كل منهما

اولا: الممارسات التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[1] الى تعريف او المقصود بالممارسات التجارية، رغم ان هذا القانون كرس مبدا الشفافية ومبدا النزاهة، كما منع كل فعل مخالف لمضمونها، بل اكتفى بذكر صورها فقط[2].

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

غير ان التشريع الفرنسي احال ضمنيا تعريف الممارسات التجارية الى ما جاء به التوجيه الأوروبي رقم 29CE/2005 الصادر في 11 ماي 205، والخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة التي تصدر عن المحترفين في مواجهة المستهلكين[3].

وبالرجوع الى نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 29CE/2005 وفي فقرتها "د" تنص على ان الممارسات التجارية هي كل فعل اغفال، تصرف، سعي او اتصال ذو طابع تجاري بما فيما ذلك الإشهار والتسويق صادر من طرف المحترف وذو علاقة مباشرة بالترويج البيع او تزويد المستهلك بمنتوج[4].

يتبين من نص المادة، ان كل التصرفات والأفعال التي تصدر من العون اقتصادي قصد جلب المستهلكين او أعوان اقتصاديين آخرين قصد التعاقد وابرام الصفقات التجارية او بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية، وبالتدقيق في نص المادة، نجد انها تنص على أن الممارسات التجارية هي كل فعل إغفال..." أي بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية، قد تكون لجلب المستهلكين من اشهار وترويج وعرض لسلع بكيفية معينة هي ممارسات تجارية وكذا كيفية التسويق وأساليب التسويق وكل ما يجلب المستهلك للتعاقد فكل هذه الأفعال ايجابية وتصب في صالح المستهلك وترجع بالريع على العون الإقتصادي[5].

ان نص المادة ذكر كلمة الإغفال وهو الجانب السلبي، فماذا لو كان الاغفال عمدا، وماذا لو ان عونا إقتصاديا تقصد اخفاء وتجاهل معلومات جوهرية من شانها ان تغير ارادة المستهلك، وتؤثر على التعاقد، سيعتبر اذا في هذه الحالة سيء النية.

---

[2] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـة قاصدي مربـاح ، ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص 6

[3] الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس رقم 29/2005 EC/المؤرخ 11 مايو 2005، بشأن الممارسات التجارية غير العادلة تجاه المستهلك في الأسواق الداخلية، والمعدل للأمر التوجيهي للمجلس رقم 84 للبرلمان الأوروبي والمجلس واللائحة رقم 2004/2006

[4] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع نفسه، نفس الصفحة

[5] المرجع نفسه، ص 7

من خلال التعرض للتعريف الوارد في التوجيه الأوروبي المذكور أعلاه يمكن وضع تعريف للممارسات التجارية على أنها: هي كل عمل ذو فعل أو تصرف سواء كان ايجابي او سلبي يقوم به العون الإقتصادي ويهدف الى تحقيق أهداف اقتصادية من وراءه، وتكون هذه الأهداف تجارية الغرض الأساسي تحقيق الربح عن طريق ترويج للمنتوجات لرفع من حجم مبيعاته ورفع رقم أعماله عن طريق جلب أكبر عدد من المستهلكين من أجل التعاقد[6].

ثانيا: الممارسات التجارية غير النزيهة

نص المشرع الجزائري على الممارسة غير النزيهة في الفصل الرابع من قانون 04-02 في المادة 26[7]، تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، دون التطرق الى مفهومها، ودون ذكر عبارة "غير النزيهة"، بل اكتفى بتحديد معايير الممارسات غير النزيهة[8] المتمثلة في:

- مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة: بمخالفة القوانين الواجب مراعاتها من قبل الأعوان في إطار مزاولة أنشطتهم، او معارضة المبادئ الواجب احترامها.
- المساس بمصالح العون الإقتصادي: يقصد به القيام بفعل(تصرف ايجابي) أو الامتناع عن فعل(تصرف سلبي) من شأنه المساس بمصالح المنافسين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد او مجموعة من المتنافسين متنافسين.

الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات الإقتصادية المحظورة

قد يتشابك تعريف مصطلح الممارسات التجارية غير النزيهة مع بعض الممارسات الأخرى المماثلة، مثل مفهوم المنافسة غير النزيهة، وتلك الممارسات التي يهدف العون الإقتصادي من خلالها الى اضعاف منافسيه، والمساس بحرية المنافسة في السوق، وكذا

---

[6] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص 19

[7] المادة رقم 26 من القانون 04-02: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين آخرين"

[8] يعاب على المشرع الجزائري عند تحديد المعيارين المحددين للممارسة التجارية غير النزيهة، تجاهله للممارسة التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك، واكتفى بالممارسات التجارية الضارة بالعون الإقتصادي، انظر أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع نفسه، ص 6

الإضرار بمصالح الأعوان الإقتصاديين الاخرين، وهذا من خلال القيام بتصرفات مقيدة للمنافسة او منافية لها سلبية كانت او ايجابية.

اولا: تمييز الممارسات التجارية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

ويقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الأعمال والتصرفات الصادرة من قبل العون الإقتصادي بغية الأشرار بمصالح باقي المتدخلين في السوق، وهذا لاسيما من خلال التعسف في العلاقات التعاقدية اتجاه الشركاء التجاريين نتيجة للتفوق الإقتصادي الذي يتمتع به احد اطراف هذه العلاقة[9].

وهي المزاولات التي تطلق عليها ايضا تسمية الممارسات الفردية نظرا لاقتصار العلاقة فيها والضرر منها على اطراف العلاقة التعاقدية دون باقي المتنافسين[10]

ولم يوضح المشرع الجزائري بصفة صريحة صور هذا النوع من الممارسات، غير انه اشار اليها ضمن الأمر رقم 03-03 وكذلك القانون رقم 04-02، حيث تتمثل صورها في الممارسات الاستئثارية والتمييزية، التي من خلالها تطبق شروطا غير متكافئة اتجاه الشركاء الإقتصاديين الممارسات التعاقدية التعسفية والممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة[11]

بالعودة الى محتوى الممارسات المقيدة للمنافسة وانواعها، يتبين لنا انها تختلف عن مضمون وصور الممارسات التجارية غير النزيهة، التي ترمي الى الاضرار بمصالح المتنافسين في السوق، ويظهر التفاوت بينهما من ناحية الأشخاص المتضررين من كلتا الممارستين والغرض من القيام بهما، فالممارسات المقيدة للمنافسة تؤثر على مصالح الأعوان الإقتصاديين الذين تربطهم او يمكن ان تربطهم علاقات تجارية ببعضهم البعض، في حين ان الممارسات

---

[9] سامي بن محلة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، د.ط، منشورات نوميديا، الجزائر2016، ص 85-86

[10] وخلافا للتشريع الجزائري ميز التشريع الفرنسي بين الممارسات المنافية للمنافسة وتلك المقيدة لها، نص قانون التجارة الفرنسي على صور الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن المادة رقم 422-1 وما يليها، انظر: غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 24

[11] لمزيد من التفاصيل حول مضمون هده الصور والمقصود بها انظر: سامي بن محلة، المرجع نفسه، ص35 وما بعدها

التجارية غير النزيهة ترمي الى الإخلال بمصالح المتنافسين او المستهلكين دون الخرق بمصالح الأعوان الإقتصاديين في روابطهم التعاقدية.

وعليه فالممارسات المقيدة للمنافسة تمس باستقلالية المنافسة على نحو غير مباشر في حين ان الممارسات التجارية غير النزيهة تخلق مساسا بقانونية المنافسة دون انتهاك حريتها.

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المنافية للمنافسة

ويقصد بالممارسات المنافية للمنافسة: الأعمال والتصرفات التي تمس بحرية المنافسة في السوق، على غرار الإتفاقات التي تهدف الى عرقلة المنافسة والحد منها، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية الى جانب ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين بطريقة تعسفية[12]، وهي الصور التي نظمها المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[13].

هذا ويظهر الفرق بين الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة، من حيث[14]:

- الممارسات المنافية للمنافسة:
  - تضر بمبدأ حرية المنافسة في السوق
  - الغرض من وضعها هو ضبط السوق وتسييره، وحماية النظام العام الإقتصادي
  - تخضع لرقابة مجلس المنافسة باعتباره الجهاز الذي يسهر على حماية حرية المنافسة في السوق
- الممارسات التجارية غير نزيهة
  - تنشئ تعسفا في حرية المنافسة والتنافس، مما يؤثر على مصالح المتنافسين والمستهلكين وليس على المنافسة نفسها.

---

[12] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 20

[13] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج رج ج د ش رقم، 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[14] حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة بجاية، 2010، ص 385

- الهدف من تنظيمها هو حماية مصالح المتنافسين في السوق والمستهلكين، بما يكفل شرعية المنافسة في السوق وشفافيتها دون مراعاة المنافسة بحد ذاتها.
- تخضع لرقابة القضاء نظرا لمساسها بمصالح المتنافسين والمستهلكين.

الفرع الثالث: اطراف العلاقة في الممارسات التجارية

بالعودة الى مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة يتبين لنا ان اصحاب العلاقة فيها هم المتدخل الإقتصادي او العون وهو القائم بالممارسة التجارية من جهة، والمستهلك وهو المقتني للمنتج من جهة اخرى، وسنتطرق اليهم بإسهاب لتوضيح المفاهيم:

اولا: العون الاقتصادي

لقد عرفت المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 04-02 العون الإقتصادي " كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات اي كانت الصفة القانونية يمارس نشاطه في اطار المهني العادي او يقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها"[15]

نستنتج من خلال المادة ان العون الإقتصادي حسب المشرع الجزائري يمكن ان يكون التاجر او المنتج الحرفي او مقدم الخدمات سيان كان شخصا طبيعيا او معنويا، يزاول نشاطا في اطار نشاطه المهني المعتاد، او بغية تحقيق غاية انشئ من اجلها.

1. **المنتج:** نستنتجه من خلال تعريف القانون الجزائري في المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لعملية الانتاج التي قصد بها انها " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والدمج والمعالجة لتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تجزئته اثناء مرحلة تصنيعه وهدا قبل تسويقه الأول[16]

---

[15] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 10

[16] المادة رقم 03 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية، الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم.

وقد استقر على مصطلح المنتج أو المتدخل لمشاركته وتدخله في جميع مراحل الإنتاج وبهذا ليس للمنتج تعريف ثابت بل مجموعة من التعريف فهناك من يعرّفه بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواءً أكان هذا النشاط صناعياً أم تجارياً أم حرفياً أم حراً أم زراعياً أم غير ذلك"[17]

2. **التاجر**: عرفه المشرع من خلال نص المادة 01 من القانون التجاري[18] بالقول " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."

وبناء على هذا النص فإن التاجر يمكنه أن يكون شخص طبيعي، ويقتضي الأمر هنا ضرورة قيام الشخص بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 04 من القانون التجاري، إلى جانب وجود عنصر تكرار المزاولة إلى درجة الاحتراف، أو شخص معنوي (شركة تجارية)، اين أحاطها المشرع بنظام قانوني دقيق، قد يؤدي في حالة عدم احترامه إلى بطلانها، ويتحدد وصف الشركات التجارية إما عن طريق شكلها، أو عن طريق موضوعها.

3. **الحرفي**: عرفه الامر رقم 01-96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[19]، ومن خلال نص المادة 10 منه في فقرتها الأولى : "الحرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من الأمر[20]، ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وادارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".

---

[17] سي الطيب محمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 25

[18] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج رج ج د ش رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[19] الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج د ش، عدد 02 رقم المؤرخة في 02 يناير 1996، المعدل والمتمم.

[20] وحسب المادة 05 من ذات القانون حدد مجالات الأنشطة الحرفية وهي 03: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

يقصد به حسب نص المادة 10 كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا ويثبت مؤهلاته بتقديم دبلوم أو شهادة تؤكد كفاءته المهنية تخوله ممارسة الانشطة الحرفية، اين يتولى بذاته انجاز العمل وإدارة نشاطه وضبطه وتحمل مسؤوليته، كما هو محدد قانونا.

4. **مقدم الخدمة أو الخدماتي:** لم يتم تعريفه من خلال النصوص القانونية، إلا أنه يمكن ان يستشف من مفهوم الخدمة المعرفة بموجب المادة 03 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر على أنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة[21] حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" [22]

اذا يمكن اعتبار مقدم الخدمة كل شخص يلتزم بتقديم عمل او خدمة لشخص اخر في نظير اجر متفق عليه بغض النظر عن طبيعة العمل.

ثانيا: المستهلك

يمكن تعرف المستهلك على انه" من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعلوهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"[23]

ولا يوجد تعريف موحد للمستهلك وذلك حسب طبيعة كل مشرع:

- عرف المستهلك في ظل القانون رقم 04-02 في المادة 03 في الفقرة الثانية بانه " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا خدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[24]".

---

[21] يقصد بالسلعة حسب المادة 03 من القانون رقم 09-03 ما يلي: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"

[22] محمد زاوك، المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن 2 الثاني، الدار البيضاء، 2005-2006، ص 120.

[23] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون رقم الطبعة،2002، ص 34.

[24] المادة 03، من القانون 04-02، السابق الذكر

- عرف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[25] بنصه في المادة الثانية منه على الأتي: "المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به".

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن فئة المستهلكين تتضمن طائفتين[26]

- ✓ الأولى يمثلها المستهلك النهائي" وهو الذي يشتري السلع بغرض استخدامها أو استهلاكها بنفسه أو لاستعمال أفراد أسرته"
- ✓ الثانية فيمثلها المستهلك الوسيط :"هذا النوع من المستهلكين يقوم بشراء السلع لحاجة شخص أخر قد يكون كفيلا له أو قريبه أو لحيوان له، أي ليس لحاجته الشخصية بل مجرد وسيط في عملية الاستهلاك"

المطلب الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة

اذا كان الاساس العام في المعاملات التجارية هو حرية المتدخل الإقتصادي واستقلاليته في مزاولة نشاطه الإقتصادي، فان هذه الحرية ليست مطلقة بل تبقى مقيدة بالامتثال لمتطلبات النزاهة في العمليات التجارية، ولذلك فقد عمد المشرع الى حظر بعض الممارسات التجارية في نصوصه القانونية ووصفها بغير النزيهة[27]، اذا تمادى فيها العون الإقتصادي وتجاوز مبدأ حرية السوق، واعتدى بتصرفاته غير النزيهة على متدخل اقتصادي اخر او مستهلك.

---

[25] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 1990/01/31، المعدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315.01 المؤرخ في 2001/10/16 الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة في 2001/10/21.

[26] على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون رقم الطبعة، 2000، ص 15

[27] يلاحظ ان القانون 04-02 تبنى مفهومين لعدم النزاهة، الأول موسع يستشف من عنوان الباب الثالث من ذات القانون يشمل كل الممارسات المحظورة ضمن هذا الباب بجميع فصوله الخمس، والثاني ضيق يستشف مما ورد في الفصل الرابع من هذا الباب المعنون ب "الممارسات التجارية غير النزيهة" وهذا المعنى الأخير أقرب مما يصطلح عليه الفقه بـ " المنافسة الغير المشروعة"، انظر أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 21

ان المشرع عدد الممارسات التجارية غير النزيهة على سبيل المثال لا الحصر، والتي قسمها الى مجموعتين، الأولى تتعلق بالممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين، وهي التي تشكل اعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين والثانية تنصب على الإشهار التضليلي

الفرع الأول: الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين

تعتبر الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين من اكثر الممارسات الشائعة في السوق، وعليه ونظرا لخطورتها اورد المشرع الجزائري قاعدة عامة في القانون 04-02 وبالتحديد المادة 26 منه، والتي تمنع بموجبها كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة التي يعتدي من خلالها متدخل اقتصادي على غيره من المتعاملين الإقتصاديين، سواء على مراكزهم او منتجاتهم داخل السوق.

اولا: الممارسات التي تهدف الى اضعاف المنافس

يتعلق الأمر بمجموعة من الممارسات التجارية غير النزيهة التي يهدف القائم بها الى المساس بقدرات منافسيه في السوق، وهذا ما يظهر من خلال تشويه سمعته المنافس وكذا احداث خلل في تنظيم مؤسسة او تنظيم السوق بصفة عامة[28].

ويقصد بتشويه سمعة المنافس هي بث اعتقاد سيء لدى الجمهور حول المنافس ونزع ثقة الجمهور منه، سواء بالطعن في شخصيته او منتجاته، مما يجعلهم يعرضون ويتجنبون التعامل معه مما يكبده اضرار جسيمة في تجارته[29]

نصت المادة 27 من القانون 04-02 على هذه الصورة حيث اعتبرت: " الممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم احكام هذا القانون، الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصية او منتوجاته او خدماته"

---

[28] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 22

[29] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون اخلاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص100

وبالرجوع الى المادة 27 من القانون 04-02 نجد ان المشرع قد اغفل تحديد وسيلة التشويه، وهذا من اجل توفير مجال اوسع للحماية من مثل هذه الممارسات، فيكون التشويه بانه وسيلة ممكنة كالتصريحات الكلامية والرسائل والإشهارات والمطويات وغيرها من الوسائل المتاحة للمنافس [30].

كذلك فان افتعال خلل في تنظيم مؤسسة لمنافس، وعرقلة سير نشاطه بغية الإضعاف من قدراته وصرف المتعاملين عنه، او اعاقة السير الحسن للسوق، يعتبر كذلك من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين في السوق وخلق اضطرابات فيه[31]، وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة 27 بقولها: احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد او تخريب وسائله إشهارية واختلاس الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع[32].

ثانيا: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس

يقصد بها ذلك النوع من الأعمال والتصرفات غير المستقيمة التي يهدف المتدخل الإقتصادي من خلالها، واعتمادا على مركزه ووزنه في السوق للانتفاع من سمعة منافسيه، كما يحاول الاستفادة قدر الامكان من كل عوامل تفوقه من اجل احداث غموض او لبس وخلط في ذهن المستهلك، او التطفل تجاريا على صيت المنافس له في السوق.

نصت المادة 27 الفقرة 02 من قانون 04-02 على التصرفات التي تحدث لبس او خلط في ذهن المستهلك، وهي الممارسات التي يهدف من خلالها العون الإقتصادي الى احداث لبس لدى المستهلك او عون اقتصادي اخر منافس له، قصد دفعهم الى التعاقد، والانتفاع من القاعدة التجارية الواسعة للعون الإقتصادي ذو السمعة الجيدة في السوق، بغية كسب المتعاملين معهم.

---

[30] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية. دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002، ص 65

[31] نصت عليه الفقرة 07 من نفس المادة بقولها: الإخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين او المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارستها واقامته.

[32] زينة غانم، المرجع نفسه، ص 67

تتعدد الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس وتختلف، نذكر منها[33]:

1. تقليد العون الإقتصادي المنافس: من اجل تضليل العملاء، وجعلهم يتوهمون بانهم يتعاقدون مع صاحب المنتوج الأصلي وبالسمعة المعروفة بها، وعادة ما يعتمد العون الإقتصادي على العلامة التجارية، والتي تعتبر من اهم عناصر المحل التجاري المعنوية، وهي قيمة مادية وهي ما يميز به التاجر تجارته عن تجارة غيره[34]، حيث ان المشرع الجزائري تطرق اليه في قانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية المادة 27 الفقرة 02 من قانون 04-02 بقوله " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الإشهار الدي يقوم به قصد كسب زبائن هدا العون اليه يزرع الشكوك واوهام في ذهن المستهلك"، وعرفه ايضا في القانون 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 26 منه، حيث نص على انه كل عمل ليس بالحقوق الإستشارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[35].

والتقليد هو جريمة(جنحة) معاقب عليها قانونا، ويكفي لقيامها ركن واحد(الركن المادي) وهو استنساخ العلامة ولا اعتبار لحسن النية وانعدام القصد.

2. التطفل التجاري: حظر التطفل التجاري بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون02/04 والتي جاء فيها انه يعتبر تطفل كل:" استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها"، ويعتبر هذا الاخير صورة تعبر عن تدخل من عون اقتصادي في نظام عون اقتصادي آخر، بهدف الحصول على المزايا الإقتصادية المحققة من خلال المهارات والمعارف المهنية التي استثمر واجتهد فيها العون الإقتصادي المتطفل عليه، بغية بلورتها والاستفادة منها دون أدنى مساهمة في هذا الاستثمار أو المجهود،

---

[33] بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 29

[34] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 25

[35] المادة رقم 26 من الامر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات

شريطة ألا تكون هذه المهارات من الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة مثل: براءات الاختراع، حقوق الملكية الصناعية المسجلة.

3. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة شريك أو أجير قديم للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحبها: تستلزم هذه الممارسة أن تشمل الأسرار المهنية، المهارة التقنية أو التجارية، أسرار الصنع، أسرار التوزيع، الأسرار الإدارية المتعلقة بالعمال، ملفات الزبائن، وكل ما يتعلق بممارسة المهنة وغير مسموح للغير التعرف عليه يعد سرا في نظر صاحبه[36]

أوجب المشرع أن يكون الفاعل فعلا قد تحصل على الأسرار المهنية بصفته شريكا أو أجيرا قديما، والشريك هو كل شخص كان عضوا في شركة مدنية أو تجارية، أما الأجير فهو كل شخص عمل لحساب العون الإقتصادي بموجب عقد عمل، وانه اقدم على هذا التصرف للإضرار به.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين

عمدت النصوص القانونية الجزائرية على غرار مختلف التشريعات، على تجريم الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين، كالإشهار التضليلي والتقليد المضلل للمستهلك وهو ما سنتوقف عنده في هذا الفرع:

اولا: الإشهار التضليلي

1. **تعريف الإشهار التضليلي:** لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الإشهار التضليلي، وانما عدد فقط صوره، ويقصد بالإشهار التضليلي الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك كأن يتضمن مثلا معلومات مغلوطة في ذاتها، ولكنه يمنح إنطباعا إجماليا زائفا ومخادعا.
2. **صور الإشهار التضليلي:**

تتعدد صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها، نظرا لتنوع الطرق والادوات التي تطبق بها، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يعطي امثلة فقط عنها في نص المادة 28 من القانون رقم 04-02، حيث نصت على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية

[36] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011، ص 236

الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر اشهار غير شرعي وممنوع، كل اشهار تضليلي، لاسيما اذا كان:

- يتضمن تصريحات او بيانات او تشكيلات يمكن ان يؤدي الى التضليل[37] بتعريف منتوج او خدمة او كميته او وفرته او مميزاته، او ما يعرف بالإشهار المفضي الى التضليل (وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التضليل دون الكذب، لان التضليل هو اي سلوك من شانه خداع المتلقي وايقاعه في الغلط، اما الكذب فهو ادعاء مزاعم مخالف للحقيقة[38])
- يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر او مع منتجاته او خدماته او نشاطه، او ما يعرف بالإشهار المفضي الى اللبس (حيث ان من شانه توليد الشك والأوهام في ذهن المستهلك، فيقدم في اقتناء ما لم يقصد اقتنائه فعلا من السلع والخدمات او التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه، فتحيل بذلك ارادته عن منحاها الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش[39]).
- يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات في حين ان العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع او لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة، او ما يعرف بالإشهار المضخم، والملاحظ هنا ان المشرع لم يشترط توفر اي قصد جنائي، ومن ثم فهذا الإشهار قد يكون سببه سوء في تقدير العون الإقتصادي لإمكانياته[40].

---

[37] استعمل المشرع الجزائري مصطلح التضليل دون الكذب، لان التضليل هو اي سلوك من شانه خداع المتلقي وايقاعه في الغلط، اما الكذب فهو ادعاء مزاعم مخالف للحقيقة، ولا يشترط ان يقع التضليل فعلا، بل يكف ان يكون محتمل الوقوع، ومن ثم فان تحديد مدى انطباق هده الصورة ينطلق من مضمون الإشهار ومحتواه بغض النظر عن النتائج الفعلية للإشهار، انظر: سي يوسف زهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب او المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2010، ص 183

[38] يمينة بلمان، الإشهار الكاذب والمضلل، مجلة علوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 32، سنة 2009، ص 294

[39] فتحي حسني، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص50.

[40] محد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة، ط2، مصر، سنة 2007، ص419.

ثانيا: التقليد المظلل للمستهلك

لقد جرم المشرع الجزائري من خلال نصوصه أعمال التقليد واستخدام براعة تقنية او مهارة تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، واعتبرها في نص المادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 كممارسة تجارية غير نزيهة، وعليه سنقوم بتحديد مفهوم التقليد وبيان صوره اولا ومن ثم سنتوقف عند استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص ثانيا.

1. **التقليد:** حيث ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف التقليد من خلال نصوصه، سيتم الإعتماد على التعريف الفقهي الذي عرفه على انه: "كل تعدي على كل ما هو مصرح به دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة، وفعل كل ما يشترط ان يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة، وقد يكون هدا التعدي في صورة الإستعمال التجاري للمنتوج المقلد بغض النظر عن حسن او سوء النية"[41]

- صور التقليد: لقد اشارت المادة 27 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 الى صور التقليد حيث نصت: "...تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او الإشهار الذي سيقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون اليه زرع الشكو واوهام في ذهن المستهلك"، وقد ركز المشرع الجزائري على اظهار الأثر الذي يحدثه التقليد المتمثل في زرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك كما يبين الهدف من التقليد وهو كسب زبائن العون المنافس اليه[42].

- تقليد العلامة المميزة: التقليد قد يمس العلامة نفسها، والتي تعتبر من اهم عناصر المحل التجاري المعنوية، وهي ذات قيمة مادية واهم ما يميز به التاجر تجارته عن غيره.
- تقليد المنتوجات: الذي قد يمس المنتوج بحد ذاته او شكله، وهذا التصرف قد يفضي الى الخلط واللبس في ذهن العملاء مما يدفعهم الى الانصراف عن المؤسسة المنافسة.

---

[41] تعويلت كرمي، حماية مصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مداخلة قدمت ضمن اشغال الأيام الدراسة حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، ايام 15-16-17 نوفمبر 2005، ص12

[42] زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 125

- تقليد الخدمات: الذي يؤدي الى احداث لبس لدى العملاء والمستهلكين في معرفة مصدر الخدمة، مما يجعلهم يقدمون على ابرام عقود ظنا منهم انهم يشترون سلعا اصلية، او يتحصلون على خدمات ذات جودة.

2. **استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص:** نصت عليها الفقرة 03 من المادة 27 من القانون رقم 04-02 وتتمثل هذه الممارسات في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اخر، بالاستيلاء على العناصر التي ساهمت في نجاحه، بطريقة مماثلة دون ترخيص او اذن، ودون بذل جهود فكرية او مالية[43]، اين يضع الفاعل نفسه موضع التاجر الذي وقع الاستحواذ على مهارته، وينتفع من شهرته دون السعي الى اثارة الالتباس في ذهن العملاء والزبائن[44] .

[43] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 34

[44] زوبير ارزقي، المرجع سابق، ص 127.

المبحث الثاني: صور جرائم الممارسات التجارية

لقد خول المشرع الجزائري لكل عون اقتصادي الحق بممارسة الأعمال التجارية لكن شرط أن تكون هذه الممارسات نزيهة وغير مخالفة للقوانين، مع احترام غيره من الأعوان الإقتصاديين وعدم الإضرار بهم وبمصالحهم، وايضا مع ضمان احترام المستهلك وعدم تضليله، وعليه حظر كل انواع الممارسات التجارية المنافية للقانون، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، الذي سنتطرق بموجبه للجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية كمطلب أول، والجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

يعني مصطلح الشفافية الصفة التي تظهر للحقيقة الكاملة، أما اصطلاحا وفي الاعراف التجارية فتعني توفير مجموعة من المعلومات المتعلقة بكمية ونوعية السلع والخدمات في كل وقت للزبون، وكذا شروط البيع وتأدية الخدمة والأسعار بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة لاطلاعه عليها.

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع الشفافية من خلال المواد 04 حتى 13 تحت الفصل الأول والثاني من الباب الثاني لقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتضمنت هذه المواد التزاما يقع على عاتق المهني وهو ضرورة اعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (الفرع الاول)، والفوترة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروع البيع

استنادا للفصل الأول من الباب الثاني للقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم04- 02 وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كفل القانون الجزائري للمستهلك إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع من قبل العون الإقتصادي، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

اولا: جريمة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات التزام قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي سواء كان منتجا او بائعا بالجملة أو بائعا بالتجزئة، وهو قيد مثبت لمصلحة كل مشتري أو طالب

خدمة شراء، لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي؛ فالمشرع عندما أقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة، أوجب عليه ضرورة إشهارها وفقا للمادة 04 من القانون02/04 التي تنص على: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع".

وأكدته أيضا المادة 17 من القانون رقم 03/09 "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العالمات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[45].

بالإضافة إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 378/13 التي أكدت ذلك أيضا؛ كما أن المشرع حدد طريقة الإعلام بالأسعار وشروط البيع في المادة 05 من القانون رقم 02/04 وهي إما عن طريق[46]:

1. **العلامات:** عرفت المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر: "العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"، وأضافت المادة 5 من القانون رقم 02/04 أنه: "يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن"
2. **الوسم:** يقصد بالوسم حسب نص المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" كل البيانات أو الكتابات او الإشارات أو العالمات او المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غالف أو وثيقة أو الفتة أو

---

[45] ملودي الزهراء، نجماوي نادية، الحماية الجزائية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، ادرار الجزائر، 2016-2017، ص 9 -10.

[46] حراش شمس الدين، باشو صدام، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، ادرار الجزائر، 2017-2018، ص 22

سمة أو ملصقة أو بطاقة او ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة وضعها[47]"

3. **المعلقات:** وهي وسيلة لإعلام المستهلك بمختلف الخدمات، وتكون عن طريق سند مكتوب بخط واضح يحتوي على لائحة الخدمات المقترحة والأسعار المقابلة لها، ويجب أن توضع في الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات، حتى يسهل على الجميع مشاهدتها.
4. **الإعلام بكل الوسائل المناسبة:** وهذا حتى يمكن المنتج من اختيار أي طريقة مناسبة لتنفيذ التزامه، كأن تتم عملية الإعلام بالأسعار والتعريفات على بعض السلع والخدمات بين الأعوان الإقتصاديين عبر الوسائل الإلكترونية، او بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة حسب نص المادة 7 من القانون 04-02.

وحسب الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 02/04 يستلزم أن تكون الأسعار والتعريفات بطريقة مرئية ومقروءة، ويكون الإعلام حول طبيعة السلعة أو الخدمة أو السعر باللغة العربية أصلا، مع امكانية استخدام لغات أخرى اذا تتطلب الامر ذلك، كما يجب على البائع الوزن أو الكيل أمام المشتري، وأن تتوافق الأسعار أو التعريفات المعلن عنها مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة او الحصول على خدمة، كما يجبر البائع في علاقاته مع الأعوان الإقتصاديين بالإعلام بالأسعار أو التعريفات عند طلبها[48].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بخصائص المنتوج وشروط البيع

نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 04-02 على أن:" البائع ملزم قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ".

---

[47] المادة رقم 03 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص 13.

[48] حراش شمس الدين، باشو صدام، المرجع السابق، ص 23

يتضح من خلال نص المادة 8 من القانون 04-02 أن المشرع لم يحدد طريقة معينة للإعلام بشروط البيع، فهي تتم حسب طبيعة المنتوج وبذلك يمكن استعمال أي وسيلة بشرط ان تؤدي إلى الإعلام بشروط البيع وتكون موافقة مع عادات المهنة[49].

ولقد تم النص على هذه الشروط في المادة 09 من القانون رقم 04-02: "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع وعند الإقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات"

ثالثا: حالات الاعلام بالأسعار والتعريفات

يميز القانون بين حالتين[50]:

أ- **عندما يتعلق الامر بالبيع بالمستهلك:** يلزم القانون البائع بإشهار الأسعار والتعريفات المتعلقة بالمنتوجات والخدمات، واغفال هذه المعلومات حول الأسعار والتعريفات يعتبر فعل سلبي كالامتناع، ويكيف كمخالفة يعاقب عليها القانون.

ب- **عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم:** تنص الفقرة الاولى من المادة 07 من القانون رقم 04-02 على انه "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها"

اما عن الطريقة التي تعلن بها هذه الأسعار فقد نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة حيث تقول "ويكون هذا الإعلام بوسطة جداول الأسعار او النشرات البيانية او دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[51]"

---

[49] فتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2017-2018، ص10.

[50] زوبير ارزقي، المرجع سابق، ص 139

[51] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص63.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفاتورة

نص المشرع الجزائري على الفاتورة باعتبارها أحد آليات تجسيد شفافية الممارسات التجارية بموجب المادة 10 من القانون رقم 04-02، وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[52] بالإضافة إلى المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[53]، وسنتناول من خلال هذا الفرع مختلف جرائم الفوترة.

أولا: جريمة عدم الفوترة

تعريف الفاتورة: يمكن تعريف الفاتورة على أنها وثيقة تجارية اجبارية تبرم بين الأعوان الإقتصاديين وبين المستهلك وتسلم بمجرد اجراء البيع أو تأدية خدمة[54].

- نصت المادة 10 من القانون 04-02 على انه: "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة " يلزم البائع تسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه، والتسليم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.
- كما وتنص المادة 33 من ذات القانون على انه" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13، من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت[55]."
- كما يعتبر عدم الفوترة في حال استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الادارة المكلفة بالتجارة وعدم ذكر بعض البيانات طبقا للمادة 34 من القانون 04-02 بمثابة اهمال لهذه البيانات[56].

---

[52] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج د ش، عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[53] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية

[54] سامية حساين، سلمى بقار، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جوان 2020، ص 119.

[55] ملودي الزهراء، نجماوي نادية، المرجع السابق، ص 16

[56] المرجع نفسه، ص 17

بدائل الفاتورة: مراعاة للظروف قرر المشرع امكانية تعويض الفاتورة بوثيقة أخرى، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 468/05 لتنظيم بدائل الفاتورة ليؤكد ذلك وهي[57]:

أ. **سند التحويل:** يتم اعتماد السند حسب ما تقتضيه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05/468،عندما يقوم العون الإقتصادي بنقل ساعة باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية والهدف من ذلك هو تبرير حركة المنتوجات، كما أنه يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05[58] .

ب. **وصل التسليم:** يستعمل هذا الوصل بديل عن الفاتورة المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون، ويمنح للعون الإقتصادي صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05/468 وأضافت المادة 15 منه يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم الأعمال وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم، ويحتوي على المعلومات التالية: الاسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و4، ويخضع لنفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10[59] .

ت. **الفاتورة الإجمالية:** هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها البائع المبيعات التي أنجزها مع كل زبون خلال فترة شهر واحد، على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم، وأهم البيانات التي تظهر على الفاتورة الإجمالية هي: أرقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية، بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي 468/05[60]

---

[57] سامية حساين، سلمى بقار، المرجع نفسه، ص 120-121.

[58] بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية: 2012/2013، ص114

[59] هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص 42.

[60] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع نفسه، ص 115

ثانيا: جريمة عدم مطابقة الفاتورة للأنظمة القانونية

قد يرتكب العون الإقتصادي بعض المخالفات أثناء الفوترة، من شأنها أن تعرضه للمتابعة القانونية، تتمثل في تحرير فواتير غير قانونية، أو تحرير فواتير أو سندات معاملة تجارية غير مطابقة لشروط تحريرها، أو تحرير فواتير مزورة أو فواتير المجاملة، أو عدم الفوترة مطلقا، ولتكون الفاتورة غير قانونية أو غير مطابقة لابد مما يلي[61]:

1. **الفاتورة غير القانونية:** تعتبر الفاتورة غير قانونية إذا لم تحرر استنادا إلى دفتر الفواتير، مهما يكن شكله مادي أو غير مادي باللجوء إلى وسائل الإعلام الآلي، ولا يمكن استعمال دفتر فواتير جديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية.
2. **الفاتورة غير المطابقة:** اعتبر المشرع فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وعليه يكون العون الإقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بفاتورة غير مطابقة عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإلزامية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468، لاسيما البيانات التالية:

- رقم السجل التجاري للبائع والمشتري.
- طريقة الدفع وتاريخ التسديد.
- السعر الإجمالي دون احتساب كل الرسوم.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- بعض المعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- بعض المعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي المشتري.
- بعض المعلومات الخاصة بالمستهلك.
- الختم وتوقيع البائع.
- خلو الإجراءات الشكلية من غموض أو شطب أو حشو...
- تكاليف النقل: إذا لم تكن مفوترة على حده أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.

[61] فتاح براشمي، المرجع السابق، ص170.

- الزيادات في السعر، وفقا لما تنص عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)[62].

أما إذا لم يذكر في الفاتورة المعلومات الإلزامية المتضمنة الإسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، أو رقم التعريف الجبائي للأطراف، أو المقدار والاسم الدقيق وسعر الوحدة من دون إحصاء رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقترحة، يعتبر عدم ذكرها عدم فوترة وليس عدم مطابقة، ويعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلقة بعدم الفوترة[63].

ويطبق الأمر على الفاتورة أو سند التحويل أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية، كل في حدود ما اشترط القانون من معلومات وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر، أما فيما يخص سند المعاملة التجارية فيؤخذ بما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة[64] التي تحل محل الفاتورة.

ثالثا: جريمة تحرير فاتورة مزيفة أو وهمية

نص عليها القرار المؤرخ في 01 أوت 2013، المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكيفيات تطبيق ذلك[65]، وهو القرار الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003[66].

---

[62] المادة 34 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[63] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 186.

[64] مرسوم تنفيذي رقم 16-66، مؤرخ في فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج د ش، عدد10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016.

[65] مرسوم مؤرخ في الفاتح أوت 2013، يتضمن مفهوم، وفعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ج ج د ش، عدد 30، صادر بتاريخ 21 ماي 2014، ص 9.

[66] قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج د ش، عدد 86، الصادر بتاريخ 25ديسمبر 2002، ص03.

1. **الفاتورة المزورة:** هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:
   - تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم
   - إخفاء عمليات.
   - نقل وتبييض رؤوس الأموال
   - اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية
   - الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية[67]
2. **الفاتورة الوهمية او فاتورة المجاملة:** يقصد بها القيام بالتلاعب وإخفاء هوية وعنوان الممولين أو العملاء باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار، وذلك بغرض تخفيض مبلغ الضرائب الواجب دفعه وكذا اختلاس أموال، او استخدامها لأغراض مختلفة، وتقوم هذه الاخيرة مقام عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية[68].

المطلب الثاني: الجرائم التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية

يمكن تصنيف الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02، إلى ممارسات تجارية غير شرعية سندرسها في الفرع الأول، وجرائم الممارسات التجارية التعاقدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة

أدرج المشرع الجزائري بعض صور الممارسات التجارية المستشفة من احكام المواد من 14 الى 20 من القانون 04-02، وسندرجها فيما يلي:

---

[67] المادة 2 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013، المتضمن مفهوم، وفعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، السابق ذكره

[68] المادة 3 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013، المرجع نفسه، بتصرف

أولا: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب صفة

بالرجوع الى المادة 14 من القانون 04-02 فإنه "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"، اما المادة 4 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[69] فنصت على أنه " يلزم كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..." ومن ثم فان هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري[70].

ثانيا: رفض أداء البيع أو الخدمة

تنص المادة 15 من القانون 04-02 على أنه "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، ويمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع او كانت الخدمة متوفرة."

ويستدل من هذا النص ان كل سلعة مقترحة على العملاء والزبائن فهي معروضة للبيع، ويستثنى من هذا الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات[71].

ثالثا: جرائم البيوع

1. **البيع او أداء الخدمة بشروط:** هناك نوعان من البيع أو أداء الخدمة المشروط وهما[72]:

أ- البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية: تنص المادة 16 من القانون 04-02 على انه:" يمنع كل بيع او عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة او عرضها عاجلا او آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع او خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع او

---

[69] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر رقم 52-2004.

[70] ملودي الزهراء، نجماوي نادية، المرجع السابق، ص 20-21

[71] فتاح براشمي، المرجع السابق، ص156.

[72] عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 41

الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكنت قيمتها لا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

ب- البيع او أداء خدمة المشروط بشراء كمية او منتوج أو خدمة أخرى: تمنع المادة 17 من القانون 04-02 اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة او اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة[73].

2. **البيع المقرون بشرط ميزي او البيع المتلازم:** نصت المادة 18 على البيع المقرون بشرط تمييزي الذي يؤدي إلى ممارسة نفوذ العون الاقتصادي وذلك من اجل الحصول منه على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي اخر سواء تعمق الآمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط بيع او كيفيات بيع او على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة.

3. **البيع بالخسارة:** هو إعادة بيع بضاعة بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقية ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي: سعر الشراء بالوحدة المسجل على الفاتورة مضاف عليه الرسوم وعند اللزوم أعباء النقل، بيد ان هناك استثناء وهو في الحالات التي تكون فيها السلع يسيرة النقل والمهددة بالتلف السريع، والسلع التي تكون تحت تنفيذ حكم قضائي والسلع الموسمية والسلع المتقادمة او البالية.

4. **إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الاصلية وممارسة نشاط خارج موضوع النشاط العادي:** يمنع إعادة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتنائها قصد التحويل ما لم يكن البيع مبررا كما في حالتي توقيف النشاط او تغييره وحالة القوة القاهرة[74].

رابعا: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

تطرق المشرع الجزائري لممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية من الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية من القانون

---

[73] عمار مزهود، المرجع السابق، ص 43-44.

[74] المرجع نفسه، ص 45

رقم 04-02، المادة 22، وعليه سأتطرق لمعرفة الممارسات التي تعتبر من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية كما يلي:

1. **ممارسة أسعار غير شرعية بتجاوز الضوابط القانونية:** نصت المادة 22 من القانون 02-04 المعدلة بالمادة 4 من القانون 10-06 على أنه:" يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[75]"

يستشف من هذه المادة أن الدولة أجبرت المتدخل الاقتصادي بعدم مخالفة تنفيذ الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها وهوامش الربح وعدم التقيد بها تعد ممارسة أسعار غير شرعية؛ ويلاحظ أن لقيام هذه الممارسة وجب توافر بعض الشروط:

- وجود نص تشريعي أو تطبيقي يضبط ويقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات.
- لابد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري أو بين مقدم الخدمات والمستفيد.
- أن تكون هناك مخالفة للنص عن طريق الرفع أو الخفض من السعر المحدد.

امثلة:

- الأدوية المستعملة في الطب البشري: حدد المرسوم التنفيذي رقم 98-44 حدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري[76]
- تحديد أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر: المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-108 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة[77]

---

[75] المادة 22 من القانون 04-02، السابق الذكر

[76] المرسوم التنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عـام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998، يـتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

[77] المرسوم التنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند

- نقل الركاب بسيارة الأجرة: المرسوم التنفيذي رقم 02-448 تم تحديد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي[78]"
- تحديد أسعار الحليب المبستر: المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المحدد لأسعار بيع الحليب المبستر والموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع[79]
- تحديد أسعار الدقيق والخبز: المرسوم التنفيذي رقم 96-132[80]

2. **ممارسة أسعار غير شرعية بطريق النصب والاحتيال:** طبقا لأحكام المادة 22 من القانون 04-02 تعتبر ممارسات غير شرعية كلما كانت تهدف إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة لأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع أو الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

وعليه يعاقب القانون كل من قام بتصريحات كاذبة مغشوشة، أو دفع واستلام لسلع أو لخدمات، أو قام بمناورة تضر المنافع المادية للمستهلك، كوجود اختلافات غير مرئية في المبالغ أو عند تبادل المصالح، وتتم بطريقة غير ظاهرة للعيان، بحيث يتمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالثمن الذي يريده

كما نصت المادة 23 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 06 من القانون 10-06 على مجموعة من الممارسات واعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية، وتتمثل في ما يلي[81]:

الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر13 المؤرخة في 2 مارس 2016

[78] مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي "

[79] المرسوم التنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع. ج. ر 0 9 المؤرخة في 17 فبايرر2016.

[80] المرسوم التنفيذي رقم 20-241 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج. ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

[81] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 211.

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة
- اخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية
- عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: تنص المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 5 من القانون 10-06 على أنه:" يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة[82]".
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق: يحدث أن تكون الأسعار غير واضحة للأعوان الاقتصاديين فيعمل بعضهم على تشجيع هذا الغموض في الأسعار من خلال المضاربة في السوق، كأن يقوم العون الاقتصادي بخلق ندرة للسلعة التي السوق بحاجة إليها، بحيث يكون العرض أكثر من الطلب مما يحدث اضطراب في السوق[83]
- انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: تشكل الدوائر الشرعية التي تتم بها المعاملات التجارية انطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة والذي بدوره يعمل مع تاجر التجزئة، لكن قد يتعامل المنتج مع الوسيط أو السمسار فتعتبر معاملة تجارية خارج الدوائر الشرعية لأن المنتج لم يلتزم بالدائرة الشرعية لأنه باع للوسيط على خالف تاجر الجملة، والوسيط يبيعها لتاجر الجملة بسعر يفوق السعر الحقيقي[84]

---

[82] المادة 22 من القانون 04-02، السابق الذكر

[83] بوزبرة سهيلة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، نصف سنوية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 129.

[84] بوزبرة سهيلة، المرجع نفسه، ص 130.

الفرع الثاني: جرائم الممارسات التجارية التعاقدية

يتعلق الأمر بتلك الممارسات غير النزيهة التي يهدف العون الإقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه وتفوقهم، من خلال القيام بتصرفات من شأنها إحداث اللبس والخلط في ذهن المستهلك، وتنقسم الى ممارسات تجارية تدليسية، والممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية.

أولا: ممارسات تجارية تدليسية

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية كل تصرفات من شأنها المساس بنزاهة الممارسات التجارية، وهذه الممارسات منصوص عليها في القانون 04-02 في الفصل الثالث من الباب الثالث، وتتخذ هذه الممارسات صورتين[85]:

أ- القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02:

تنص المادة 24 من القانون 04-02 انه: "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع واستلام فوارق مخفية القيمة
- تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية او المحاسبية واخفائها او تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية"

ب-حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون 04-02:

تعتبر ممارسات تدليسية طبقا لأحكام المادة 25 كل حيازة لـ:

- حيازة منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير مشروعة: وتكون مقلدة للعلامة التجارية.
- حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر في الأسعار أو المضاربة: حيث تتم هذه العملية بتخزين المنتوج وعدم عرضه للبيع، قصد المضاربة في السوق لغرض ارتفاع الأسعار[86]

---

[85] بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 129.

[86] المادة 25 من القانون 04-02، السابق الذكر

- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية: إذا ان كل تاجر يمارس نشاط خارج موضوع القيد اعتبر ممارسة تجارية تدليسية.

ثانيا: الممارسات التجارية غير النزيهة

تأخذ الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المواد 26-27-28 الصور التالية[87]:

أ- **الممارسات غير النزيهة أصلا:** تمنع المادة 26 الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين أخرين.

ب-**الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون:** تعدد المادة 27 الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات مغلوطة تمس شخصه او منتوجاته أو خدماته
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك .
- استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل .

---

[87] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق ، ص 141

باستقراء المادة 28 من القانون رقم 04-02 المذكورة أعلاه، نجدها قد صنفت كل إشهار غير شرعي وممنوع كإشهار تضليلي، لاسيما بتوافر الشروط المذكورة، مستعملة مصطلح الإشهار غير الشرعي، مما يوحي وفق هذه التسمية أنه أقرب للممارسات التجارية غير الشرعية، غير أن المادة 38 من ذات القانون اعتبرته ممارسة تجارية غير نزيهة، ولعل الحكمة من ذلك هو أن الإشهار التضليلي يلحق الضرر بالأعوان الإقتصاديين المنافسين الذين تم خلق اللبس أو التضليل مقارنة بمنتوجاتهم أو خدماتهم، قصد استقطاب زبائنهم بالنصب والخداع، وفي ذلك إخلال بالأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 04-02.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة اجير قديم او شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم
- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرف غير نزيه كتبديد أو تخزين وسائمه الإشهارية واختلاس الطلبيات والسمسرة غير القانونية
- الإخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها لمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية.

ت-الإشهار غير الشرعي: تمنع كل اشهار تضليلي عندما[88]:

- يتضمن تصريحات او بيانات أو تشكيلات يمكن ان يؤدي الى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية او وفرته او مميزاته .
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر او مع منتوجات او خدمات او نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات في حين ان العون لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار

ثالثا: الممارسات التعاقدية التعسفية

لقد أوردت المادة 29 نماذج عن الممارسات التعاقدية التعسفية[89] واعتبرت كل شرط او بند تعسفي في العقود بين المستهلك والبائع عندما تمنح لهذا الأخير:

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود حيث أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية او مميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك

---

[88] سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ،2016-2017، ص 62.

[89] المادة 29 من القانون 04-02، السابق الذكر

- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية
- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته .
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير كافية.

تطرقنا من خلال هذا الفصل الى تعريف الممارسات واطراف العلاقة في هذه الممارسات وتمييزها عما يشابهها، كما حددنا نطاق قمع هذه الممارسات التجارية ذات الصفة غير الشرعية، اين حدد المشرع في اطار القانون 04 -02 معيارين، أولها نصت عليه المادة 2 من ذات القانون والتي ذكرت مجموعة النشاطات الخاضعة في تطبيقها لهذا القانون والتي تمارس من قبل العون الاقتصادي، واعتمد في هذا التحديد على المعيار الوظيفي، وحددت المادة 3 من نفس القانون الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا القانون، وهم العون الاقتصادي معنويا كان أم طبيعيا وكان هذا أساس المعيار الشخصي في تحديد نطاق تطبيق القانون.

وتكريسا لمبادئ النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية والتي هي أساس المعاملات التجارية، فقد حدد المشرع وعلى سبيل الحصر الصور التي تتجلى عليها الممارسات التجارية غير الشرعية، سواء من حيث القائم بها أو من حيث الممارسة في حد ذاتها، أو من حيث مخالفة الممارسة للتنظيم الخاص بها.

ومما لا شك فيه بعد كل هذا الجهد الذي تكبده المشرع للتعريف بخطورة الممارسات التجارية غير الشرعية، فقد عين آليات وطرق لمكافحة هذه الممارسات وهذا ما سوف ندرسه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: قمع جرائم الممارسات التجارية

المبحث الاول: متابعة جرائم الممارسات التجارية

المبحث الثاني: خصوصية الجزاء في جرائم الممارسات التجارية

انه من اجل تأمين اقتصاد ناجح مبني على منافسة نزيهة لابد للدولة أن تتدخل في ضبط سلوكات الأعوان من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، وهذا ما تضمنته جل أحكام وقواعد القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تضمن مراقبة المخالفات الصادرة عن الأعوان ومعاينتها وتصنيفها، ومن ثم تسليط العقوبات الأصلية منها والتكميلية، بالإضافة إلى تسخير هيئات واليات ذات سلطات واسعة وترسانة قانونية قوية، سعيا منه إلى القضاء على هذه السلوكات غير المقبولة، والتي تعكر صفو الحياة الإقتصادية، وتعرقل تطبيق المبادئ الاساسية في المعاملات التجارية كمبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية، فتؤثر على السوق، حيث ان المتابعة المدنية للممارسات التجارية غير النزيهة، أمام القضاء المدني غير كافية، لأنها ترتب جزاء مدني فقط، لهذا قد تكون من مصلحة العون الإقتصادي وحتى المصلحة العامة متابعة تلك الجرائم أمام القضاء الجزائي، من أجل تطبيق جزاء عقابي ملائم لردع العون الذي خالف قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

ومن أجل توضيح ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان متابعة جرائم الممارسات التجارية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصوصية الجزاء في جرائم الممارسات التجارية.

المبحث الأول: التحقيق والمتابعة في جرائم الممارسات التجارية

ان البحث في جرائم الممارسات التجارية والتحري عنها بشكل خاص، هو الالية الفعالة لضمان حسن سير السوق واستقراره، وتعتبر الخطوة الأولى من خلال التنقل الى الميدان ومراقبة السوق فعليا، والبحث عن مختلف المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الإقتصاديين ومن ثم معاينتها.

وقد وضع المشرع في هذه المرحلة أحكاما تتعلق بالأعوان الملزمين بالتحقيق في هذه الجرائم، حيث انهم مكلفون دون سواهم بالقيام بإجراءات البحث والمعاينة في كل مراحلها، وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التحري عن جرائم الممارسات التجارية

إن ردع اي جريمة يقتضي التقصي عنها ومعاينتها، وكذا ضبط الجزاءات اللازمة لمكافحتها، حيث نقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الوضع القائم مكان وقوع المخالفة، وكذا ضبط الأشياء المتعلقة بها، حيث يتولى هذه المهمة الأعوان المؤهلون لذلك.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات

يتم كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المحددة للممارسات التجارية ومعاينتها بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون[1]، اين حدد هذا الأخير الموظفين المؤهلين بإجراء التحريات المرتبطة بالمخالفات، كما حدد الكيفيات الملائمة لذلك، ومنع أي معارضة أو امتناع عن أداء للمهام المسندة إليهم، اضافة الى تحرير محاضر وتقارير ضد كل تدخل يقومون به، وارسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالاجراءات الضرورية، وتبعا لما جاء في القانون 04-02 السالف الذكر الباب الخامس منه بعنوان معاينة المخالفات وفيها، نتناول الجهات المخول لها معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في هذا القانون.

---

[1] ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص09

أولا: الأشخاص المكلفون بالمعاينة والتحقيق

لقد عين القانون الأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في نص المادة 15 من الأمر 66-55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، واتفق ذلك مع ما نصت عليه المادة 49 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي نصت هي الاخرى على انه:" في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات احكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية (طبقا م 15)[3]
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الادارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعفيون لهذا الغرض

وسوف نتطرق الى كل منهم فيما يلي:

1. **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** وضعهم المشرع على رأس الموظفين المخولين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

يمكن تصنيفهم حسب شروط إكتسابهم لصفة الضبطية القضائية إلى ثلاثة فئات[4] وهي:

---

[2] المادة رقم 49 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم:18_06 المؤرخ في:25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو سنة 2018، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018.

[3] المادة 15 من ذات القانون: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفئة الأولى: تضم رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة و يعتبر هؤلاء الأشخاص ضباطا بحكم القانون

الفئة الثانية: لكي يكتسب الأشخاص في هذه الفئة صفة الضبطية القضائية لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط وهي[5]:

- ان تكون لهم أقدمية ثلاثة سنوات خدمة
- أن يتم تعيينهم بقرار مشترك من الوزارتين المعنيتين
- أن يتم تعيينهم بعد موافقة اللجنة الخاصة وتضم كل من رجال الدرك، ذوي الرتب في سلك الدرك.

الفئة الثالثة: يشترط القانون في أصحاب هذه الفئة أن يكونوا من الضباط، ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، الشرط الوحيد هنا أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف[6].

2. **أعوان الضبطية القضائية:** المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر
3. **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:** نص عليهم المرسوم رقم 09-415[7]، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث إن المادة 09 منه

---

[4] عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 26.

[5] عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2017-2018، ص 32

[6] عبير مزغيش، المرجع نفسه، ص 26.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، الجريدة الرسمية رقم73، الصّادرة في20 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

قسمته إلى شعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، ويتمثل دور هذه الفئة في حماية المستهلك من خلال تقديم المساندة للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين عن طريق تنظيم نشاطات المديريات الجهوية للتجارة للاتصال مع الإدارة المركزية[8].

4. **الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:** وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 10-299[9]، فان رؤساء فرق التحقيق تناط لهم العديد من المهام نذكر منها[10]:

- مهمة البحث عن المخالفات المرتبطة أساسا بالمخالفات الجبائية وكذلك تنفيذ برامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعاتهم
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات
- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم.

5. **أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة:** عهد القانون بصلاحية المعاينة والتحقيق في جرائم البيع إلى الأعوان العاملين بوزارة التجارة، وهذا بعد إعدادهم للقيام بهذا الالتزام، حيث يفرض هذا التأهيل على أعوان الوزارة المصنفين ضمن الدرجة 53 على الأقل.

ثانيا: مهام الأعوان المؤهلين

ان الإدارة المتخصصة لا تقرر الإجراءات الوقائية إلا بعد التحقيق في حدوث المخالفة، حيث أدرجت هذه التدابير في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية، اين نصت المواد من 50-52 ان الأعوان المؤهلين بالتحقيق والمعاينة واثبات الجرائم يتمتعون بسلطات اقرها لهم القانون، وهي كالتالي:

1. حق الاطلاع على الوثائق:

يقوم الأعوان المؤهلون بفحص كل الوثائق الإدارية، أو المالية أو التجارية، بكل الوسائل المتاحة، حيث انها أصبحت ضرورة لازمة لعمل كل جهاز، خاصة فيما يتعلق بتخزين

---

[8] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 41

[9] المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 74، الصادرة 5 ديسمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية

[10] عبير مزغيش، المرجع نفسه، ص 42

المعلومات، ولهم أن يطلبوا أي مستند مهما كان، ويلزم تسلمها اينما كانت دامت انها ستساعد على أداء مهامهم دون أن يتم التحجج بالسر المهني.

ويكون للموظفين المعهود لهم بالتحقيق الخيار بين حجز هذه الوثائق ودعم المحضر، إذا كانت تعتبر وسيلة إثبات ضد المؤسسة المخالفة، او إرجاعها عند اتمام التحقيق، وفي هذه الحالة يتم صياغة محضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسليم نسخة منه إلى المؤسسة المخالفة.

2. حق حجز البضائع:

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية[11]

طبقا لما نصت عليه المادة 51 من القانون 04-02 يمكن للأعوان المؤهلين القيام بحجز السلع طبقا لشروط معينة نصت عليها المادة 39 والمواد من 40 إلى 43[12].

ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[13].

القانون المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه، وهو نوعان:

- حجز عيني: وهو كل حجز مادي للسلع م 41 من القانون 04-02.
- حجز اعتباري: وهو كل حجز يتعلق بقيمة السلع، والتي لا يمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما

وأجازت المادة 87 كذلك حال حجز المواد سريعة التلف اذا تقتضي ذلك حالة السوق او لظروف خاصة فالوالي المختص اقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظة البيع بالمزاد العلني

---

[11] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 42

[12] ساسان رشيد، المرجع السابق، ص17

[13] كما يجوز للأعوان المكلفين بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24 – 22 كحالة التزوير

للمواد المحجوزة أو تحويليا مجانا على الهيئات والمؤسسات ذات الطالع الاجتماعي والإنساني وعند الإقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور وتحت مراقبة المصالح المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[14].

رد المحجوزات أو ما يقابله: في حالة صدور حكم قضائي يرفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز هذا ما قضت به المادة 87، وعندما يصدر حكم رفع اليد على حجز سلع تم بيعها او التنازل عليها مجانا او إتلافها طبقا لأحكام القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز ولصاحب السلع المحجوزة الحق في طلب تعويض الضرر الذي لحقه من الدولة[15]

3. حق زيارة المحلات المهنية:

تجيز المادة 96 للأعوان المؤهلين حرية الدخول على المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول عليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي بترخيص من وكيل الجمهورية، ونهارا في حضورها ضابط شرطة قضائية .

وللأعوان المؤهلين أيضا ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد او متاع بحضور المرسل او المرسل إليه أو الناقل[16]

4. تحرير المحاضر:

تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 55، حيث تثبت الجرائم في محاضر تبين، دون شطب أو إضافة او قيد في الهوامش، تواريخ

---

[14] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 135

[15] لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوربي، مذكرة ماجستير, كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص62

[16] زناكي دليلة، محاضرات لطلبة الماجستير، مدرسة الدكتوراه قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، جامعة وهران، سنة 2007-2008، ص 114.

وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة هذا ما نصت عليه المادة 56، وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية 08 أيام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق المادة 57 من القانون 04-02[17].

تتضمن هذه المحاضر بيانات نصت عليها المادة 56 من القانون 04-02 والتي تتمثل في هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات، ونشاطهم وعناوينهم، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر[18]

وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة المادة 57، وعند تحرير المحضر في غياب أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع او معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.

ثالثا: نهاية إجراءات التحقيق

تنص المادة 55 من القانون 04-02 على انه: "تطبيقا لأحكام هذا القانون تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم"

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبليغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

نستنتج من المادة ان اعمال التحقيق تختتم بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، اما المخالفات التي يرفعها المحققون فيتم اثباتها بمحضر، وبالنسبة للمحضر فقد بين المشرع انه يتضمن اثبات المخالفات، وان يتم تبليغه للمدير الولائي المكلف بالتجارة والذي بدوره يرسله الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، هذا وتكتسي المحاضر حجية واهمية بالغة لأنها تشكل

---

[17] سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 91

[18] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، بريتي، الجزائر، 2007، ص8.

الدليل على قيام الشخص بالمخالفة، وهو ما جعل المشرع ينظمها من حيث طرق التحرير وبيان القيمة القانونية لتلك المحاضر من حيث الاثبات.

الفرع الثاني: كيفية إثبات جرائم الممارسات التجارية

بعد إنجاز التحقيقات الميدانية من قبل الموظفين المؤهلين، تأتي المرحلة الأخيرة وهي إعداد التقارير والمحاضر الخاصة بهذه التحقيقات:

تحرير المحاضر وتبليغها: طبقا لنص المادة 55 من القانون 04-02 يكلف الموظفون المؤهلون لإجراء تقارير ومحاضر بعد اختتام التحقيقات الإقتصادية، كما يستوجب تثبيت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، ففي محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[19].

يجب أن لا تتضمن هذه المحاضر أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش وأن تتضمن توقيع الموظف المحقق وصفاته وكذا هوية مرتكب المخالفة وتوقيعاتهم ونشاطهم وعناوينهم هذه المحاضر لها حجية قانونية حتى يتم الطعن فيها بالتزوير[20].

القوة الثبوتية للمحاضر: القاعدة في المواد الجزائية هي أن القاضي له الحرية في تكوين عقيدته وله سلطة مطلقة في تقدير الدليل المقدم، كما انه في الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وهذا مبدأ دستوري، غير أن نص المادة 58 من القانون 04-02 أقر أن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية مطلقة وعبء الإثبات فيها يقع على ادارة التجارة والمالية فالمخالف له حق على المخالف، بدل النيابة العامة وان الطعن في التزوير في المحاضر فقط وهذه هي خصوصية الإثبات في جرائم الممارسات التجارية ذات الطابع الإقتصادي[21].

---

[19] ملودي الزهراء، نجماوي نادية، المرجع السابق، ص 42

[20] زراوي صالح فرحة، محاضرات لطلبة الماجستير، مدرسة الدكتوراه قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون الملكية الفكرية، جامعة وهران، سنة 2008/2007، ص 343

[21] المرجع نفسه، ص 345

مع مراعاة احكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

مآل المحاضر: تبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة وتسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولائية كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر[22]

المطلب الثاني: التسوية في جرائم الممارسات التجارية

تنص المادة 55 على أن المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك مراعاة أحكام المادة 60 التي تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة انتزاع غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة.

ويستشف من نص المادتين أن المخالفات تثبت من خلال طريقتين: الطريق القضائي والطريق الودي.

الفرع الأول: المتابعة القضائية

وتكون المبادرة بالمتابعة من طرف وكيل الجمهورية المختص الذي يتلقى المحاضر المثبتة للجرائم من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر التتبع الذي يخصصه لها، وتبقى للنيابة العامة ملائمة المتابعة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركيا وتباشرها دون سواها فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة باي دور في المتابعة القضائية حيث لا تخضع المتابعة لقيد ولائي ولا لأي إجراء مسبق غير أن المشرع من خلال نص المادة 63 يجيز للممثل الوكيل المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرفا في الدعوى، أن يقدم

[22] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص346

امام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق احكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[23].

ومن جهة أخرى ودون المساس بالمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز المادة 2 لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، رفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة احكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى لمحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم[24]

الفرع الثاني: غرامة المصالحة كحل بديل لإنهاء المتابعة القضائية

المصالحة هي طريق استثنائي والمصالحة لا تكون إلا بنص القانون والقانون المتعلق بالممارسات التجارية لم يخلو من نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، وقد تم ذلك بموجب المادة 60 التي جاء فيها "**تخضع مخالفات احكام هذا القانون للاختصاص الجهات القضائية غير انه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة...**" ولانعقاد المصالح التي تجريها الإدارة مع المؤسسة المخالفة لابد من توافر شروط محددة في القانون بالإضافة إلى آثار تترتب عليها[25].

أ. **شروط المصالحة:**

- **الشروط الموضوعية:** ينبغي أن تكون الإدارة المعنية بالمصالحة ممثلة بشخص مختص قانونا لإجرائها ومؤهل لهذا الغرض، كما يجب أن يكون الطرف المتصالح أهلا لذلك.

- بالنسبة لمرتكب المخالفة: يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 أن يجري مصالحة مع الادارة، وهذا الطرف مهما تكن طبيعته القانونية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يشترط فيه القانون ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لإجراء المصالحة وبالإضافة إلى هذه الشروط لابد من توافر شرطين آخرين هما:

---

[23] عماد عجابي، المرجع السابق، ص53

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011، ص 247

[25] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص214

- أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود، كما هو معرف في المادة 2/47 من القانون، حيث تنص المادة 62 على انه لا يستفيد مرتكب المخالفة بالتجارة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة اقل من 3 ملايين دينار فإذا فاقت العقوبة غرامة 3 ملايين دينار فانيا تخضع للمتابعة القضائية.

- بالنسبة للإدارة: خول القانون للإدارة إمكانية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة، غير أن هذا التصالح لا يكون صحيحا إلا إذا كان من جهة مختصة، وقد خول المشرع في نص المادة 60 من القانون 04-02 حدود الإختصاص إلى موظفين اثنين هما[26]:

- المدير الولائي المكلف بالتجارة: يختص هذا الأخير بمنح المصالحة إذا كانت قيمة الغرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1.000.000 دج إسنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.
- الوزير المكلف بالتجارة، يخفض هذا الأخير بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار 1.000.000 دج وتقل عن ثلاث ملايين دينار 3.000.000 دج وهذا استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

- **الشروط الاجرائية:** يتعين على المؤسسة المخالفة تقديم طلب لإجرائها، كما يتعين على الإدارة ابداء موافقتهما.

طلب مرتكب المخالفة: تنص المادة 02/60 من القانون 04-02 على أنه " **غير انه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقبل...**"، كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة "... **يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل...**"

[26] حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة بجاية، 2010، ص 385

من خلال هذا النص وبالأخص عبارة أن المؤسسة المخالفة بعد تسلمها لمحضر المخالفة، يتعين عليها إذا أرادت أن تتصالح مع الإدارة تقديم طلب إلى الجهة المختصة، وذلك تبعا لمقدار الغرامة المحدد من طرف الموظفين المؤهلين.

وقد أجازت المادة 61 من القانون 04-02 للأعوان الإقتصاديين بين المخالفين للطعن في غرامة المصالحة المقترحة عليهم أمام المدير الولائي أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في اجل 08 أيام إبتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة[27].

كما يجوز يمكن للإدارة ان تعدل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا محضر المخالفة وذلك في حدود العقوبات المنصوص عليها، فإذا وافقت المؤسسة المخالفة على غرامة الصلح تكون بذلك قد قبلت إجراء المصالحة مما يجعلها تستفيد من مبلغ التعويض قدره 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المحتسبة، وعليه يدفع مبلغ الغرامة في أجل 45 يوم من تاريخ قبول المصالحة، وبذلك يكون القانون قد منح للمؤسسة المخالفة معارضة غرامة المصالحة[28].

موافقة الإدارة: للإدارة الحرية الكاملة في قبول إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة او رفض اجراء المصالحة، فموافقة المؤسسة المخالفة على التصالح مع الإدارة لا يترتب عليه بالضرورة موافقة الإدارة على التصالح معها، بل حتى بإمكانها عدم الرد عليها[29].

والمبادرة بالمصالحة قد تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون

كما أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما انها غير ملزمة بقبول المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة، إن بادر إليها.

---

[27] ملودي الزهراء، نجماوي نادية، المرجع السابق، ص 47

[28] لويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 412.

[29] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 46

ب. آثار المصالحة[30]

- الآثار بالنسبة للطرفين:
  - **انقضاء الدعوى العمومية:** طبقا لنص المادة 5/61 فانه تنهي المصالحة المتابعات القضائية" وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه (والقانون 04-02 قد حصر المصالحة في الفترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية، وعليه فبمجرد مرور 45 يوم المحددة لدفع غرامة المصالحة، تفقد المؤسسة المخالفة إمكانية التصالح مع الإدارة)
  - **أثر التثبيت:** تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تمك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور على الإدارة تلك ان أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي ثم الإتفاق عليها، ولم يحدد المشرع مقابل الصلح ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، وملكية غرامة المصالحة تنتقل إلى الخزينة العمومية.
- الأثر بالنسبة للغير: ان أثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها فهي محصورة بين طرفيها إذ لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

المطلب الثالث: دور القضاء المدني في قمع جرائم الممارسات التجارية

حدد نص المادة 65 من القانون 04-02 كل من تتوفر فيه الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء وقوعهم ضحية لإحدى الممارسات التجارية غير الشرعية، اين نص صراحة دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام

[30] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 249.

بمخالفة أحكام هذا القانون[31]، وقد تكون هذه الدعوى فردية كما قد تكون جماعية وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، الدعوى المدنية الفردية وفي الفرع الثاني الدعوى المدنية الجماعية.

الفرع الاول: الدعوى المدنية الفردية لحماية المستهلك

لقد كرس المشرع في القانون 04-02 حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء لأجل الحصول على تعويض على الأضرار التي اصابته من جراء المخالفات، يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني أن يرفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض الناتج عن الأضرار التي لحقته من بعض الممارسات التي يقوم بها العون الإقتصادي، شرط ان تتوافر فيه الصفة القانونية للتقاضي[32].

وللمستهلك الحق في اللجوء للدعوة المدنية، وتكون إما دعوة مدنية بالتبعية للدعوى العمومية وترفع أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء الخارج عن الأصل، واما أمام القضاء المدني طبقا لنص المادة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضررا[33]"

الفرع الثاني: الآليات الاخرى الكفيلة للدفاع عن المستهلك

غالبا ما لا يقصد المستهلك القضاء في طلب التعويض عن الضرر الذي تعرض له جراء الممارسات التجارية غير الشرعية التي تصدر عن العون، وذلك عجزا منه في مواجهة العون صاحب المال وعجزه عن المطالبة بحقوقه لعدم تمكنه من إثبات الضرر، ومن أجل ذلك فقد سخر المشرع آلية أخرى من الآليات الكفيلة للدفاع عن المستهلك وهي جمعيات حماية

---

[31] زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، جامعة تلمسان،2011، ص190

[32] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 114

[33] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 48

المستهلك والجمعيات والنقابات المهنية، ولأجل ذلك سوف نتطرق إلى مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، ثم مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا)

اولا: مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

وفقا لنص المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 2012، المتعلق بالجمعيات التي تنص على أنه " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني، الإجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي والعمل الخيري الإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعيات بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب والأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها "[34]

وقد اعترف المشرع الجزائري بحق هذه الجمعيات في أن تتأسس كطرف مدني لمستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرارا فردية جراء الممارسات التجارية غير الشرعية، الصادرة عن العون[35] وقد نص في المادة 65 من القانون 04-02، كما نص في المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، علـى أنـه عندمـا يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعية حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

---

[34] زليخة أرواحنة، سمية قالت، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، مخبر والحريات في الأنظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص 260.

[35] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2006، ص 75

ثانيا: مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.

تعبر الجمعيات المهنية عن تكتل الأعوان الإقتصاديين مثلها مثل جمعيات حماية المستهلك، يحدد القانون الأساسي للجمعية أهدافها ونشاطها حيث يمكن أن تكون الجمعية ذات طابع مهني كجمعيات الفلاحين وجمعيات التجار والصيادلة[36]، كما قد تكون هذه الجمعيات ذات طابع اجتماعي كجمعية حماية المستهلك، ويمكن تعريفها بأنها كل جماعة منظمة أو مستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والإجتماعي والإقتصادي، إذ يخضع تأسيس بعضها للقانون الأساسي للجمعيات والبعض الأخر يخضع للقانون المنظم للمهنة[37].

يخول القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية للمصلحة العامة جماعية أو مشتركة والنقابة هي الممثل القانوني للأعضاء المنتمين إليها، فهي مباشرة جماعية لدعوى فردية بل ولقد إعترف لها القانون بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية[38].

---

[36] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 63

[37] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي، دراسة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 216

[38] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 49

المبحث الثاني: خصوصية الجزاء في جرائم الممارسات التجارية

نظرا لطبيعة جرائم الممارسات التجارية ومقدار جسامتها فانه يجوز ان تكون محلا لجزاء أو تدابير جنائية وإدارية، لذلك يجب أن وفر المشرع جميع الضمانات الادارية والقضائية والتنفيذية للأشخاص الذين يقعون تحت طائلة التدابير الوقائية والجزائية في مجال الممارسات التجارية.

وان للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في مجال الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار، كما له أن يحكم اما بعقوبة أصلية أو تكميلية، حيث تعتبر العقوبة تدبير ردعي في مواجهة كل من ينوي ارتكاب جريمة، والتي ترمي إلى ردع الجانح نفسه من خلال عدم التسهيل له العود بتشديد العقوبة.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية المقررة لجرائم الممارسات التجارية

تعتبر العقوبة أصلية إذا شكلت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى، وعليه سوف نقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية

الفرع الاول: الغرامة كعقوبة اصلية

تعد العقوبة المالية أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الإقتصادية، ويرجع ذلك أن هذه الجرائم ترتكب بدافع السعي إلى الربح غير المشروع، لذا فإن من الأنسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية.

يمكن القول أن عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تمس بالعون أو بالمستهلك، يلتزم المخالف بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة وقد تكون هذه الغرامة محددة بحكم القانون أو تكون نسبية فيتم تحديد مبلغها من خلال ربط هذا الأخير بمتغير خارجي، وقد يتعلق بقيمة المال محل الغش أو المحصل عليه جراء إرتكاب الجريمة أو حسب النسبة المئوية لرقم الأعمال، بمعنى أن مقدار الغرامة يكون محددا بين حدين أدني وأقصى[39]

[39] علي محمد جعفر المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، الإقتصاد وحماية المستهلك، دون طبعة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، دون سنة نشر، ص56.

وللقاضي سلطة الإختيار فيها وهذا ما جاءت به نص المادة 35 من القانون 04-02 والتي تنص على أنه تعتبر ممارسة تجارية مخالفة الأحكام المواد 15 إلى 20 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 3.000.000 دج، بالنسبة لهذا النوع من المخالفات، وعليه نلاحظ أن المشرع رفع من الحد الأقصى للغرامة الموقعة في حالة إرتكاب المخالفة[40].

الفرع الثاني: عقوبة الحبس كإستثناء

تتمثل عقوبة الحبس في حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، لذا فهي تختلف باختلاف شدة الجريمة المرتكبة إلا أنه وطبقا للقانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، فإنه لم تعد لعقوبة الحبس تطبيق بشأن مرتكبيها إلا في بعض الحالات الذي يقتضي تطبيق عقوبة مشددة بسبب حالة العود طبقا لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 47 من نفس القانون[41]، التي تنص على أنه ""فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة ""

ويعود السبب في تراجع المشرع عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بالعقوبات المالية إلى عدم جدوى عقوبة الحبس البسيط في تحقيق الأثر الإصلاحي للشخص المعاقب، كما أن صرامة القانون العقابي يقتضي تنوع الجزاءات على مرتكبيها[42].

بالتمعن في القوانين المنظمة للممارسات التجارية والمخالفات التي تقع فيها نلاحظ أن عقوبة الحبس والغرامة المالية هي الغالبة للجزاءات الموقعة على المخالف وذلك راجع إلى تصنيف هذه المخالفات ضمن الجنح

---

[40] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 51

[41] نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 251.

[42] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص21

اولا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

وتتمثل هذه الجرائم كما سبق بيانه في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، عدم الفوترة، وهذه العقوبات قد تكون اصلية او عقوبات تكميلية[43].

- **عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:** طبقا للمادة 31 من القانون رقم 04-02 يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة لأحكام المواد 4-6-7 من نفس القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج
- **عدم الإعلام بشروط البيع:** طبقا للمادة 32 من القانون رقم 04-02 يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة للمادتين 8 و9 من نفس القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج
- **عدم الفوترة:** طبقا للمادة 33 من القانون 02/04 التي تعتبر مخالفة للمواد 10-11-13 يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 %من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته.
- **فاتورة غير مطابقة:** طبقا للمادة 34 من القانون 02/04 تعتبر مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 02/04 ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة على مخالفة نزاهة الممارسات التجارية:

- **الجرائم المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد النزاهة في العمل التجاري:** الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة ، والممارسات التعاقدية التعسفية[44]

---

[43] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص22

[44] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 52

- **ممارسة تجارية غير شرعية:** نصت المادة 7 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 36 من القانون 02/04 على عقوبة تتراوح من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج لكل مخالفة للمواد 22-22 مكرر- 23 من القانون 10-06 والتي تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية[45] .
- **ممارسة تجارية غير نزيهة:** نصت المادة 38 من القانون 02/04على عقوبة بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج كل مخالفة للمواد 26-27-28 من القانون 02/04
- **الممارسات التجارية التدليسية:** تعاقب المادة 37على الممارسات التجارية التدليسية بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج.
- **الممارسات التعاقدية التعسفية:** تعاقب المادة 38 على هذه الممارسات بنفس العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة أي غرامة من خمسين ألف دينار50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.
- **المضاربة غير المشروعة:** نصت المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة على عقوبة هذه الجريمة وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية او الخاصة أو شرع في: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار؛ أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون؛ أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

[45] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 369

وطبقا لأحكام المادة 12 و 13 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة م 12 "يعاقب على المضاربة غير المشروعة من 3 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج "و م 13 "اذا وقعت الافعال المذكورة في المادة 12 اعلاه على الحبوب ومشتقاتها او البقول الجافة او الحليب او الخضر او الفواكه او الزيت او السكر او البن او مواد الوقود او المواد الصيدلانية فان العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج"

- **<u>الجرائم المتعلقة بالقيد في السجل التجاري ومخالفة الالتزامات الملازمة لصفة التاجر:</u>**

ومن بين هذه الجرائم المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري، والجرائم المتعلقة بالقيد أو تلك المتعلقة بالالتزامات التي يفرضها القيد في السجل التجاري وهي[46]:

- **<u>جنحة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري :</u>** م 31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23-06-2013 العقوبة هي الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج مع الغلق إلى غاية تسوية مرتكب المخالفة.
- **<u>جنحة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري:</u>** م. 32 ق. رقم 04-08، المعدل والمتمم، العقوبة هي الغرامة من 5.000 دج إلى50.000 دج مع حجز السلع وحجز وسيلة النقل المستعملة.
- **<u>جنحة تأجير السجل التجاري:</u>** م. 38 ق. 04-08 أوجبت ممارسة النشاط التجاري من صاحب السجل التجاري، ومن ثم يمنع تأجير للسجل التجاري أو منح وكالة بشأنه إلا بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى، وبين الأزواج، وفي حالة مخالفة هذا الإلتزام فتكون العقوبة الغرامة من 1.000.000 دج إلى5.000.000 دج سواء بالنسبة لصاحب السجل

[46] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص24

التجاري، أو مستأجر السجل التجاري، أو الموثق الذي حرر الوكالة مع الشطب من السجل التجاري بالنسبة لصاحب السجل من طرف القاضي الفاصل في الدعوى العمومية.

- **جنحة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:** أوجب المشرع الجزائري على التاجر تعديل القيد في السجل التجاري عند تغيير العنوان، أو ملكية القاعدة التجارية، أو تغيير المقر الإجتماعي للشركة، أو تعيير القانون الأساسي للشركة أو تأجير التسيير أو بيع المحل التجاري وعاقب على عدم مراعاة هذه الإجراءات بالغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج مع إعذار المخالف لتسوية وضعيته خلال 03 أشهر، وعند إنقضاء هذا الأجل يصدر الوالي قرار بالغلق الإداري إلى غاية تسوية الوضعية، وفي حالة عدم التسوية في أجل 03 أشهر الموالية للغلق يصدر الواقي قرارا بالشطب من السجل التجاري. م 10 من القانون رقم 13-06.
- **جنحة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل التجاري:** الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج
- **جنحة تزوير مستخرج السجل التجاري او الوثائق المشترطة للتسجيل في السجل التجاري:** الحبس من 06 أشهر إلى سنة والغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 مع الغلق، وعدم ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 05 سنوات.
- **جنحة ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية:** الغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج مع الغلق إلى غاية تسوية الوضعية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الممارسات التجارية

ويقصد بها تلك العقوبة التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية، وقد نص عليها المشرع على ضرورة تطبيق العقوبة التكميلية فيما يتعلق بمخالفات الممارسات التجارية ولا يجوز تطبيقها منفردة كما هو الحال للعقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدد للممارسات التجارية تتمثل في عقوبة المصادرة ، المنع من ممارسة النشاط، نشر الحكم.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

الى جانب العقوبات الأصلية لمخالفة شفافية ونزاهة الممارسات هناك عقوبات تكميلية يمكن للقاضي أن يصدرها، تضمنها الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون 04-02 الجزاءات ذات الطابع الإداري والمتمثلة في:

اولا: الحجز الإداري للبضائع والتجهيزات

طبقا لنص المادة 51 من القانون 04-02، يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 من نفس القانون السابق الذكر، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[47].

عملا بأحكام المادة 39 من القانون 02/04 المعدلة بالقانون 06/10 يمكن حجز البضائع[48] عند مخالفة أحكام المواد من 4 إلى 14 والمواد 20 و22 و22 مكرر ومن 23 إلى 28 من القانون 02/04، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ونلاحظ أن ممارسة رفض البيع بدون مبرر شرعي الذي نصت عليه المادة 14 من القانون 04-02 هي الممارسة التجارية غير الشرعية الوحيدة التي توجب الحجز.

وحسب المادة 40 من القانون 04-02 فإن الحجز يكون[49]:

---

[47] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص25

[48] إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق ان المهني قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39 وهي: (10-11-13-14-20-22-23-24-25-27-28)، وقد أضافت المادة 08 من القانون 10-06 التي تتضمن تعديل المادة 39 المواد (4-5-6-7-8-9) فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعممت في ارتكابها، مع الآخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وفق إجراءات محددة عن طريق التنظيم.

[49] عادل بوجميل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012-2012، ص 365

- **عينيا:** وهو كل حجز مادي للسلع، وفيها تشمع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المكلفين، وطبقا للمادة 41 توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يمتلك محلات التخزين واذا لم يكن ممتلكا لهذه في الأماكن التي تحددها، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.
- **اعتباريا:** وتتبع نفس الإجراءات في حالة الحجز العيني وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة، ويمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزاد العالي للمواد المحجوزة، وفي هذه الحالة يودع المبلغ الناتج عن هذا البيع لدى امين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة او تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني

واذا اقتضى الأمر يتم اتلافها من قبل مرتكب المخالفة، وهذا بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها

وفي حالة صدور قرار يقضي برفع اليد عن الحجز، فإن السلع المحجوزة تعاد الى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز

اذا كان موضوع هذا القرار مواد تم بيعها او التنازل عليها مجانا او تم إتلافها فان صاحب المخالفة يستفيد من تعويض بقيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز كما لو ان يطلب من الدولة منحه تعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ هذا الإجراء في حقه.

مآل السلع المحجوزة[50]: يعد الحجز إجراء وقتي إلى حال صدور الفصل في القضية إما بالمصادرة أو برد المحجوزات، فطبقا لنص المادة 44 من القانون 04-02 يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلعة المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد من

[50] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة 2019، ص 119

10 إلى 12 و 19 ومن 21 إلى 28، إلا أنه كما يبدو أن الحكم بالمصادرة لا ينطبق على المخالفات التي نحن بصدد دراستها وتلك المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من القانون 04-02، المتمثلة في تلك الممارسات التجارية غير الشرعية التي يمارسها العون على المستهلك والمصادرة، وهي عقوبة تكميلية جوازية أوجب قانون حماية المستهلك على المحكمة الحكم بها في حالة إذا ما تعلق الأمر بالمواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش وأن تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه .

رد المحجوزات وما يقابلها[51]: عند إحالة ملف المخالفة على القضاء يمكننا أن نميز بين حالتين فيما يتعلق بالمواد المحجوزة هي:

- ✓ تعاد السلعة المحجوزة إلى صاحبها بموجب القرار الخاص برفع اليد وذلك في حالة ثبوت تبرئة المخالف من خلال ما إذا كانت السلع موجودة.
- ✓ إذا تم التصرف في هذه المواد بالبيع أو التخلي عنها للهيئات ذات الطابع الإنساني والإجتماعي ففي هذه الحالة يمكن للعون المطالبة بتعويض يساوي قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، ويمكنه زيادة على ذلك المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه من جراء الحجز بما في ذلك مصاريف الحراسة.

ثانيا: غلق المحلات التجارية

نصت المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 10 من القانون 10-06 على امكانية تطبيق عقوبة الغلق الاداري للمحلات التجارية وهذا لمدة لا تتجاوز 30 يوم، والجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري هي من اختصاص الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة[52].

---

[51] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي، دراسة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 231

[52] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص35

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة، وما دام أن الآمر يتعلق بقرار صادر عن والي الولاية فالطعن يكون في هذه الحالة أمام احدى الجهات القضائية حسب موقع الولاية التي صدر عنها القرار.

وفي حالة الغاء قرار الغلق يمكن للعون الإقتصادي المتضرر من المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة ويرفع الطلب في هذه الحالة إلى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص الولاية التي صدر عنها قرار الغلق[53].

ثالثا: المصادرة

تنصب المصادرة على أشياء يجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بهذه العقوبة؛ وقد مكن القانون رقم 02/04 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر؛ وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المادة 9 من قانون العقوبات.

رابعا: نشر الحكم

أجاز المشرع بموجب المادة 48 من القانون 04-02 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية أو تعليقه بالأماكن التي يحددها وذلك بنشره كاملا أو خلاصة منه[54]، ويعتبر نشر الحكم بالإدانة جزءا مكملا للجزاء الأصلي، لا يجوز الحكم به إلا اذا نص المشرع ذلك صراحة، وقد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بشر حكمه طبقا للمادة 174 من قانون العقوبات.

خامسا: المنع من الممارسة أو الشطب من السجل التجاري

نصت المادة 47 فقرة 03 من القانون 04-02، على عقوبة أخرى أشد صرامة من أجل السعي الحثيث منه إلى الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، وهي المنع من ممارسة

---

[53] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص64

[54] تجيز المادة 48 للوالي المختص إقليميا أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية او لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

النشاط ولم يميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والمعنوي ولم يحدد مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010فصل في المسألة والمدة القصوى 10 سنوات بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود وظروف التخفيف

اولا: العقوبات المقررة في حالة العود:

تعتبر حالة عود ضمن المادة 47 من القانون 02/04 كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، وقد تم رفع من مقدار المدة التي تعتبر حالة عود في ظل المادة 11 من القانون 06/10 قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، واذا توافرت حالة العود يتم تطبيق احدى العقوبتين[55]:

- **المضاعفة:** بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، فقد استحدث وسيلة مضادة بحيث جعل هذا المقدار قابل للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المخالفة لكل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية[56].
- **المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري:** مكن المشرع الجزائري القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطبه من السجل التجاري؛ وقد تضمن القانون 06/10 في مادته 11 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات؛ ويعد المنع من ممارسة نشاط والشطب من السجل التجاري تدبير أمن في ظل قانون العقوبات[57] .

---

[55] حمادي زوبير، تقليد العالمات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة بجاية ،2010، ص 321.

[56] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص87

[57] أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 52

ثانيا: ظروف التخفيف

لم ينص قانون المنافسة على حكم خاص بظروف التخفيف، لكن بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات يجوز للقاضي منح ظروف التخفيف للمخالف في الحالات التالية[58]:

- **اذا كان المخالف لم يسبق الحكم عليه منذ أقل من سنة** طبقا للمادة 47 من القانون 02/04 أو بعد سنتين من انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط طبقا للمادة 11 من القانون 10/06 المتعلق بالممارسات التجارية، فإنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة للحد الأدنى المقرر للجنح وهو 20.000 دج طبقا لأحكام المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات وذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر أكثر من 20.000 دج وفي الحالات التي حدد فيها القانون الحد الأدنى أقل من 20.000 دج.
- **اذا كان المخالف مسبوقا قضائيا** طبقا للمادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات لا تعتبر عقوبة الغرامة من السوابق القضائية، وبالتالي يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

ان الجرائم محل الدراسة لم تتضمن القوانين المنظمة لها نصوص خاصة بتقادم الدعوى لهذا فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تصنف الجرائم المقيدة للمنافسة ضمن الجنح سواء فيما يتعلق بالمادة 15 من الأمر 06/95 ،أو المادة 172 من قانون العقوبات، وبناءا على هذا فهي تخضع في تقادم الدعوى الجزائية لنص المادة 8 من قانون العقوبات، أي تتقادم بمرور ثلاث 03 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 03 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[59]

[58] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معني ومدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص88

[59] عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 184

بهدف قمع الممارسات التجارية غير الشرعية سخر المشرع الجزائري مختلف الوسائل إدارية وقضائية، حيث منح صلاحيات واسعة لمجموعة من الموظفين المؤهلين اين حدد لهم مختلف مهام المعاينة وضبط المخالفات وتحرير المحاضر عن المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون، وتحويلها إلى الجهات القضائية للفصل فيها.

كما خول لهم القانون صلاحية اقتراح غرامات تسمى غرامة المصالحة، وتقترح على المخالفين للممارسات التجارية بغرض تسوية النزاع بطريقة ودية، اين تعتبر كحل بديل عن المتابعة القضائية.

وبالتطرق إلى دور الجهات القضائية، نجد أن القانون منح لها مهام لا غنى عنها لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، فالقضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص في النظر في ما يقدمه الأعوان المؤهلون المكلفون من محاضر، وفق ما تنص عليه المادة 49 من القانون 04 -02، حيث يقضى بالعقوبة الأصلية التي تكون غرامة في الاصل الاول أو حبسا، وعقوبة تكميلية التي قد تكون إما حجز السلع محل المخالفة ومصادرتها أو نشر الحكم، أو المنع من ممارسة النشاط التجاري، كما ان هناك صلاحية تسجيل المخالف في البطاقة الوطنية للغشاشين، واقتراح غلق المحلات التجارية التي تم فيها ممارسة النشاط غير المشروع، وايضا.

خاتـــــــمة

ختاما ومن خلال دراستنا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم02-04، ومختلف النصوص التنظيمية المرتبطة به، يتبين أن تحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار السوق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لحماية حقوق المستهلك، وذلك بالتصدي لكل المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخلة بمبادئ الشفافية والنزاهة.

لذلك تضمن مبدأ الشفافية مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، لجعل الممارسات التجارية أكثر وضوحا بما يخدم مصلحة المستهلك والأعوان الاقتصاديين على السواء، ويرفع من كفاءة السوق وقابليتها للضبط والرقابة.

ومن أجل تفعيل مبدأ شفافية الممارسات التجارية فرض المشرع على العون الاقتصادي التزاما آخر وهو ضرورة تحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها، فهي تضمن للمستهلك حقوقه ووسيلة لإثبات العلاقة التعاقدية التي تربطه بالبائع.

كما تضمن القانون 04-02 مبدأ النزاهة من خلال حظره لجملة من الممارسات غير الشرعية، كالبيوع التمييزية والبيع بالخسارة، التي تؤدي إلى الإضرار بالأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبالسوق على السواء، بالإضافة إلى منعه لكل الممارسات التدليسية بشروط تعسفية، إذ أن تكريس نص خاص يتعلق بمنع التعامل مع المستهلك بشروط تعسفية سيساهم دون شك في إعادة منح العقد قيمته الحقيقة في المعاملات التجارية بين المهنيين والمستهلك.
كما أن مبدأ النزاهة اقتضى حظر الإشهار التضليلي بصوره المختلفة، وذلك تجاوبا مع الواقع الذي يثبت أن الدعاية الإشهارية صارت العمود الفقري لنظام التسويق المعاصر.

والمشرع منع هذا النوع من الممارسات بمختلف صورها، من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من استغلال العون الاقتصادي، وهو المستهلك على اعتبار أن هذا الأخير يفتقر للخبرة والقدرة التقنية بالمقارنة مع البائع أو عارض الخدمة.

ولردع المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين خول المشرع لأعوان مؤهلين مختصين مهمة إثباتها ومنح لهم كافة السلطات التي تخول لهم الحق في الإطلاع على الوثائق والمستندات والحق في الدخول للمحلات المهنية

لذلك وضع المشرع عدة عقوبات لمواجهة كل ما يمس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، ممثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، حيث لاحظنا أن المشرع قد اعتمد على الغرامة كعقوبة أساسية كونها تصيبهم في ذممهم، أما عقوبة الحبس فتوقع في حالة العود، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة والغلق الإداري ونشر الحكم.

وكإجابة على الإشكالية المطروحة وبعد التعرض إلى جميع نقاط البحث توصلنا الى **النتائج التالية:**

- وضع المشرع الجزائري القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تكفل الأطراف الفاعلة في النشاط الإقتصادي من أعوان اقتصاديين ومستهلكين وتكرس الحماية القانونية للمنافسة النزيهة.
- عاقب قانون الممارسات التجارية الجرائم المخالفة للالتزام بالنزاهة وحدد أحكام معاينتها ومتابعتها.
- المشرع ذكر حالات المنافسة غير النزيهة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فانه يصعب الفصل في فعل خارج عن هذه الحالات المذكورة في النص القانوني.
- اعتمد المشرع على الغرامة كعقوبة أصلية كونها تصيب المخالفين في ذممهم المالية التي هي ركيزة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه، أما عقوبة الحبس فتوقع في حالة العود.
- تميز قانون الممارسات التجارية بالطابع الوقائي التحفظي، لذا كرس المشرع آليات قانونية تتمثل في الصلاحيات وسلطة الرقابة التي منحها المشرع للموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق مما يمكنهم باستيعاب مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع المخالفات

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية، حيث احاطها بمختلف الآليات الوقائية والرقابية، الا اننا نلمس بعض النقائص والثغرات، لهذه ارتأينا تقديم بعض **الاقتراحات**:

- تكثيف حملات المراقبة أسبوعيا من طرف الاعوان المختصين التابعين لقطاع التجارة وتوسيع النطاق ليشمل ضباط الشرطة القضائية المختصين في المجال الاقتصادي
- تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية، من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الإقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة.
- تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال المتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) والعقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط.
- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون اضافة الى الغرامة، بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.
- استخدام وسائل الاعلام العمومية والخاصة لنشر ثقافة حماية المستهلك.
- نشر ثقافة المبادرة بالتبليغ عن الممارسات المحظورة واخطار الجهات الرسمية، عن طريق عقد ندوات وأيام مفتوحة وملتقيات وأيام دراسية حول الموضوع.

قائمـــة المصـــــادر والمراجـــــــع

اولا: المصادر:

1. الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج رج ج المؤرخ في 10 أفريل 1996 ، عدد 76 لسنة 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم :03/02 المؤرخ في 2002 : ج رج ج، عدد 25 ، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 ، ج رج ج، عدد 63 لسنة 2008، المعدل بالأمر رقم: 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016، المعدل بالأمر رقم: 13/20، المؤرخ في 11 ديسمبر 2020، ج رج ج، عدد 82 لسنة2020، المعدل والمتمم.

2. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عـام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998, يـتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 1990/01/31، المعدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315.01 المؤرخ في 2001/10/16 الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة في 2001/10/21.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي "
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج د ش، عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، الجريدة الرسمية رقم73، الصّادرة في20 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 74، الصادرة 5 ديسمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية.
- مرسوم مؤرخ في الفاتح أوت 2013، يتضمن مفهوم، وفعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ج ج د ش، عدد 30، صادر بتاريخ 21 ماي 2014
- المرسوم التنفيذي رقم 16-66، مؤرخ في فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج د ش، عدد10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016
- المرسوم التنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع. ج. ر 0 9 المؤرخة في 17 فباير2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر13 المؤرخة في 2 مارس 2016

- المرسوم التنفيذي رقم 20-241 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج. ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.
- الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس رقم 29/2005 EC/المؤرخ 11 مايو 2005، بشأن الممارسات التجارية غير العادلة تجاه المستهلك في الأسواق الداخلية، والمعدل للأمر التوجيهي للمجلس رقم 84 للبرلمان الأوروبي والمجلس واللائحة رقم 2004/2006

3. القوانين والاوامر:

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن **القانون التجاري**، ج رج ج د ش رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن **القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج ر ج ج ج د ش، عدد 02 رقم المؤرخة في 02 يناير 1996، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن **قانون المالية** لسنة 2003، ج ر ج ج د ش، عدد 86، الصادر بتاريخ 25ديسمبر 2002
- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429، الموافق 19 يوليو2003، **المتعلق بالمنافسة**، ج رج ج د ش رقم، 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، **يتعلق بالعلامات**

- الامر رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج د ش رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق ب**شروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج. ر رقم 52-2004.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية، الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، المعدّل والمتمّم.
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق **بالتجارة الإلكترونية**
- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم:18_06 المؤرخ في:25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو سنة 2018، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018
- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن **قانون العقوبات**، العدد49 سنة 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-23، مؤرخ في20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 71، صادر في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم :15/ 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 , الموافق ل30 ديسمبر2015 , بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد71 سنة 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020.
- قانون رقم 21-15 مؤرخ في: 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق **بمكافحة المضاربة غير المشروعة**

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011.
- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية. دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002.
- فتحي حسني، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- سامي بن محلة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، د.ط، منشورات نوميديا، الجزائر2016.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2002.
- على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون رقم الطبعة، 2000
- علي محمد جعفر المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، الإقتصاد وحماية المستهلك، دون طبعة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، دون سنة نشر.
- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر03-03 وقانون 02-04، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2006

- محند سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة، ط2، مصر، سنة 2007.
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

2. الرسائـــل العلمية:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون اخلاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.
- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011-2012.
- سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016-2017.
- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي، دراسة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.
- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018.

- فتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2017-2018
- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- محمد زاوك، المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن 2 الثاني، الدار البيضاء، 2005-2006.

ب-مذكرات الماجستير:

- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة بجاية 2009.
- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، بن عكنون ، السنة الجامعية 2017-2018
- عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

- سي الطيب محمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008
- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوربي، مذكرة ماجستير, كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- لويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012-2013.

ت-مذكرات الماستر:

- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـــة قاصدي مربـاح ، ورقلة، الجزائر، 2018-2019.
- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية: 2012-2013.
- بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019،
- هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013-2014.

3. المقالات العلمية والمداخلات:

أ- المقالات العلمية:

- بوزبرة سهيلة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، نصف سنوية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 05، ديسمبر 2017
- حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة بجاية، 2010.
- زليخة أرواحنة، سمية قالت، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، مخبر والحريات في الأنظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017.
- سي يوسف زهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب او المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2010
- عباس بوعبيد، "حماية المستهلك على ضوء قانون حرية الأسعار والمنافسة"، المجلة المغربية القانون والاقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك، العدد 49، سنة 2004.
- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جملة دفاتر السياسة والقانون، العدد 44، جوان 2017.
- يمينة بلمان، الإشهار الكاذب والمضلل، مجلة علوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 32، سنة 2009.

ب-المداخلات العلمية:

- تعويلت كرمي، حماية مصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مداخلة قدمت ضمن اشغال الأيام الدراسة حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، ايام 15-16-17 نوفمبر 2005.
- ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015

الملخـــــــــص

ان المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية تنصب على مخالفة أحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تولى تنظيم الممارسات التجارية القائمة بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلك، من خلال قواعد موضوعية تستند إلى مبادئ الشفافية والنزاهة، واخرى اجرائية متعلقة بمعاينة ومتابعة ما تضمنه من احكام، وذلك بفرض بعض الالتزامات القانونية على العون الإقتصادي، وحظر العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية، والتي من شانها أن تحول دون السير الحسن والعادي للسوق وإخلال التوازن فيه، وهذا لأجل حماية المستهلك والعون الإقتصادي من الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة، وحماية المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية السوق.

الكلمات المفتاحية: الممارسات التجارية، الشفافية والنزاهة، مبادئ المنافسة الحرة، الاعوان الاقتصاديين، المستهلك

Summary :

The violation of the transparency and integrity of commercial practices is focused on the violation of the provisions of Law 04-02 related to commercial practices, ; specific rules applicable to commercial practices and which regulates the existing commercial practices between economic agents between them and the consume ; through substantive rules based on principles of transparency and integrity and other procedures relating to the inspection and monitoring of provisions, by imposing some legal obligations on economic aid, and banning many unfair commercial practices in violation of commercial norms, which would prevent progress The good and normal of the market and its imbalance, and this is in order to protect the consumer and economic aid from fraudulent and unfair commercial practices, and to protect free and fair competition, and thus protect the market.

Keywords: Commercial practices, transparency and integrity, principles of free competition, economic agents, consumer.

الفهـــــرس

شكر وعرفان..... I
الإهداء..... II
قائمة المختصرات..... III
مقدمة عامة..... 01
الفصـــــل الأول: ماهيـــــة جرائـــــم الممارســـات التجاريـــــة
تمهيد:..... 07
المبحث الأول: مفهوم جرائم الممارسات التجارية..... 08
المطلب الأول: مفهوم الممارسات التجارية..... 08
الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية..... 08
اولا: الممارسات التجارية..... 08
ثانيا: الممارسات التجارية غير النزيهة..... 10
الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية عن الممارسات الإقتصادية المحظورة..... 10
اولا: تمييز الممارسات التجارية عن الممارسات المقيدة للمنافسة..... 10
ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المنافية للمنافسة..... 12
الفرع الثالث: اطراف العلاقة في الممارسات التجارية..... 12
اولا: العون الاقتصادي..... 13
ثانيا: المستهلك..... 15
المطلب الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة..... 16
الفرع الأول: الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين..... 16
اولا: الممارسات التي تهدف الى اضعاف المنافس..... 16
ثانيا: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس..... 18
الفرع الثاني: الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين..... 19
اولا: الإشهار التضليلي..... 19
ثانيا: التقليد المظلل للمستهلك..... 22

المبحث الثاني: صور جرائم الممارسات التجارية..... 26
المطلب الأول: الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية..... 26
الفرع الأول: جريمة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروع البيع..... 26
اولا: جريمة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات..... 26
ثانيا: الجرائم المتعلقة بخصائص المنتوج وشروط البيع..... 29
ثالثا: حالات الاعلام بالأسعار والتعريفات..... 29
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفاتورة..... 30
أولا: جريمة عدم الفوترة..... 30
ثانيا: جريمة عدم مطابقة الفاتورة للأنظمة القانونية..... 32
ثالثا: جريمة تحرير فاتورة مزيفة أو وهمية..... 33
المطلب الثاني: الجرائم التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية..... 34
الفرع الأول: جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة..... 35
أولا: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب صفة..... 35
ثانيا: رفض أداء البيع أو الخدمة..... 35
ثالثا: جرائم البيوع..... 35
رابعا: جريمة ممارسة أعمال غير شرعية..... 36
الفرع الثاني: جرائم الممارسات التجارية التعاقدية..... 40
أولا: ممارسات تجارية تدليسية..... 40
ثانيا: الممارسات التجارية غير النزيهة..... 41
ثالثا: الممارسات التعاقدية التعسفية..... 43
خلاصة الفصل..... 44
الفصـــل الثـــاني: الآليات القانونية لمكافحـــة جرائـــم الممارســـات التجاريـــة
تمهيد..... 46
المبحث الأول: التحقيق والمتابعة في جرائم الممارسات التجارية..... 47

المطلب الأول: التحري عن جرائم الممارسات التجارية..... 47
الفرع الأول: إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات..... 47
أولا: الأشخاص المكلفون بالمعاينة والتحقيق..... 48
ثانيا: مهام الأعوان المؤهلين..... 51
ثالثا: نهاية إجراءات التحقيق..... 53
الفرع الثاني: كيفية إثبات جرائم الممارسات التجارية..... 54
المطلب الثاني: التسوية في جرائم الممارسات التجارية..... 55
الفرع الأول: المتابعة القضائية..... 55
الفرع الثاني: غرامة المصالحة كحل بديل لإنهاء المتابعة القضائية..... 56
المطلب الثالث: دور القضاء المدني في قمع جرائم الممارسات التجارية..... 59
الفرع الأول: الدعوى المدنية الفردية لحماية المستهلك..... 60
الفرع الثاني: الآليات الكفيلة الاخرى للدفاع عن المستهلك..... 60
المبحث الثاني: خصوصية الجزاء في جرائم الممارسات التجارية..... 63
المطلب الأول: العقوبات الاصلية المقررة لجرائم الممارسات التجارية..... 63
الفرع الأول: الغرامة كعقوبة اصلية..... 63
الفرع الثاني: عقوبة الحبس كاستثناء..... 64
اولا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية..... 65
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة على مخالفة نزاهة الممارسات التجارية..... 65
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الممارسات التجارية..... 68
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية..... 69
اولا: الحجز الاداري للبضائع والتجهيزات..... 69
ثانيا: غلق المحلات التجارية..... 71
ثالثا: المصادرة..... 72
رابعا: نشر الحكم..... 72

خامسا: المنع من الممارسة أو الشطب من السجل التجاري..... 72
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود وظروف التخفيف..... 73
اولا: العقوبات المقررة في حالة العود..... 73
ثانيا: ظروف التخفيف..... 73
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية..... 74
خلاصة الفصل..... 75
خاتمة عامة 77
قائمة المصادر والمراجع..... 82
الملخص..... 92
الفهرس 94